وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـــ

جريمة احتجاز الرهائن

الطالبة:

حمادة صبرينة

لجنة المناقشة

- **الدكتور**/دلول الطاهر **جامعة تبسة**- رئيسا.
- **الأستاذة**/ثابت دنيا زاد **جامعة تبسة –مشرفا و مقررا.**
- **الأستاذة**/ بم طيبة صونيا **جامعة تبسة –عضوا.**

السنة الجامعية 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

إيمانا مني أنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله ،وأن بالشكر تدوم النعم أرفع خالص شكري وعرفاني لأستاذتي الفاضلة "ثابت دنيا زاد" التي شرفتني بأن تكون مشرفة على مذكرتي ولما قدمته لي من نصح وتوجيه ،وأسال الله أن يكون ذلك في ميزان حسناتها ،فجزاها الله عني كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء اللجنة :الأستاذ الدكتور :دلول الطاهر رئيس اللجنة ، والأستاذة : بن طيبة صونيا عضو لجنة المناقشة ، لقبولهم الإشراف على مناقشة هذه المذكرة .

وللأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا على تدريسنا و لكل من ساعدني من قريب أو بعيد أتقدم بالشكر والامتنان

مقدمة :

إن حرية الإنسان أهم ما يملك و هو حق مشروع و مضمون في مختلف التشريعات و الأديان عبر التاريخ ، والإسلام ضمن هذا الحق و حارب الاستعباد و تقييد الحريات الفردية أو المساس بها ، وهو نفس النهج الذي سارت علية جل التشريعات ومنها الجزائري ، وقد جرمت هذه الأخيرة كل ما من شانه المساس بها ويعد احتجاز الرهائن احد اخطر هذه السلوكات لذا غالبا ما يقع تجريمه تحت عنوان الإرهاب.

و لقد شغل موضوع الإرهاب حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الجنائي الوطني والدولي، لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف المدنيين وتهديد لحياة الكثير منهم ،ولقد اتسعت دائرة العنف في الآونة الأخيرة وشهد مسرح الأحداث العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدّة دول مكتسبتا بذلك طابعا عالميا، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلام البشرية، وحقوق وحريات الأفراد الأساسية، ومع تصاعد هذه الأفعال وانتشارها في أرجاء العالم المختلفة واختلاطها بغيرها من الجرائم، تعددت والتعريفات و والمبررات مما أدى إلى خلط واضح في كثير من الأحيان بين مختلف الجرائم لتشابهها، فيما تتسم به من عنف ووحشية وقهر للإرادة الإنسانية ومغالاة في سفك الدماء، وبما تخلقه من جو يتسم بالرعب والفزع.

والعنف هو أحد حقائق العصر الذي نعيشه، وهو في نفس الوقت أحد العناصر المكونة لجريمة الإرهاب ، فعلى المستوى الدولي أصبح الإرهاب عنصرا فعالا في عملية اتخاذ القرار السياسي، وينتهج الإرهاب في سبيل تحقيق أهدافه وأيا كان الشكل الذي يتخذه ، أساليب ووسائل معينة تتناسب إلى حد كبير مع طبيعة الأهداف المبتغاة ومع المنفذين للإرهاب ومع مسرح العمليات الإرهابية، وإذا كانت أشكال الإرهاب هي خارج نطاق الحصر فإن أساليب الإرهاب ستتعصي هي الأخرى بدرجة أكبر على هذا الحصر ومن ثم سنقتصر على بيان الأساليب الغلبة منها على المستوى الدولي أو المستوى المحلي وسواء مارستها الدولة أو الأفراد مركزين على تلك الأساليب الأكثر شيوعا على كل من هذه المستويات مثل أعمال الخطف واحتجاز الرهائن .

ولقد جاءت إثارة موضوع احتجاز الرهائن أمام الأمم المتحدة من قبل ألمانيا الاتحادية في أيلول 1976التي طلبت من الجمعية العامة أن تأخذ في اعتبارها كمسألة هامة وعاجلة اتخاذ تدابير تنسيقية دولية فاعلة لإنهاء الممارسات الخطيرة لاحتجاز الرهائن وقررت الجمعية أن عملية أخذ الرهائن من الأعمال التي تعرض الحياة البشرية للخطر كما أنها انتهاك للكرامة الإنسانية ،ولذلك أقرت الجمعية العامة في 1979/12/17الاتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن التي تلتزم الدول بمحاكمة أو تسليم أي شخص يرتكب هذه الجريمة ،واتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع ارتكابها، وكذلك نجد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية تضمن جريمة احتجاز الرهائن في جرائم الحرب و لم يعتبرها من الجرائم الإرهابية.

فجريمة احتجاز الرهائن تتمثل في حجز الأشخاص و تقييد حريتهم و خطفهم و نقلهم من مكان تعايشهم سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما الملاحظ للواقع يرى أن جريمة الخطف غريبة عن الثقافة الجزائرية منذ الاستعمار حتى أواخر القرن الماضي و ما عاشته الجزائر من أزمة أمنية مع ظهور الإرهاب و أين استفحلت الجريمة حيث سجلت عدة عمليات لاحتجاز الرهائن .

وتظهر الأهمية الكبيرة لموضوع احتجاز الرهائن في الاهتمام التشريعي سواء في القانون الدولي من خلال الاتفاقيات أومن خلال نظام المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال القوانين الوطنية لغالبية الدول ،إضافة إلى خطورة الفعل في حد ذاته من حيث مساسه الخطير بالحريات الشخصية المكفولة بموجب الدساتير والإعلانات الدولية فضلا عن كونها أحد أخطر الأفعال الإرهابية لما تسببه من خوف وفزع في نفس الضحايا فضلا عن المساس بالنظام العام للمجتمع ،كما يترتب على حوادث احتجاز الرهائن حدوث أزمات بين الدول التي تقع فوق إقليمها عملية الاختطاف خصوصا إذا لم تسفر الجهود المبذولة لإنهاء هذا الإحتجاز عن نتائج إيجابية حيث تنظر الدولة الأولى إلى الثانية بنظرة اتهام بالإهمال في اتخاذ تدابير الأمن والحماية أو البطء في كثير من الأحيان إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

والهدف الأساسي من وراء هذه الدراسة هو محاولة وضع أولى اللبنات الفقهية في تحليل وتوضيح الملامح الأساسية لهذه الجريمة من خلال التعرف على مفهوم احتجاز الرهائن وبيان دوافعه وأركانه وإجراءات متابعة هذه الجريمة والعقوبات الموقعة على مرتكبيها سواء ما أقره

القانون الجنائي الدولي أو ما أقرته الاتفاقيات الدولية باعتبار الأسبقية في التجريم إضافة إلى القوانين الوطنية وفي مقدمتها القانون الجزائري .

ويعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها ماهو ذاتي و آخر موضوعي أما الأسباب الذاتية فيمكن إيجازها في رغبتنا في سبر أغوار هذا الموضوع لما شكله من تحد شخصي لنا نظرا لجدته في التشريع الجزائري خاصة وإثراء المكتبة القانونية في هذا المجال، أما الأسباب الموضوعية فترجع إضافة إلى أهمية الموضوع من الناحيتين القانونية والواقعية إلى جدة الموضوع وقلة الباحثين فيه

رغم أهمية الموضوع إلا أنه لم يحظ بدراسات مستقلة ومستفيضة من قبل الباحثين وما كتب عن هذا الموضوع إما مدرج ضمن موضوعات عامة أو مقالات قصيرة لم تغط الموضوع من كافة جوانبه،ولعل أبرزها رسالة ماجستير مقدمة من الطالب منصور بن مقعد خالد الربيعان والمعنونة باحتجاز الرهائن وعقوبته إلا أن ما يجعل موضوعنا يتصف بالجدة رغم ذلك هو تعرضه للقانون الجزائري ولنظام المحكمة الجنائية الدولية .

وتثير جريمة احتجاز الرهائن عدة إشكاليات ،لعل أهمها تتمثل في ماهية الجريمة و التي تتفرع عنها عدة إشكالات فرعية تتعلق أساسا بكيفية المعالجة التشريعية لها سواء في القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية أو في نظام المحكمة الجنائية الدولية من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية.

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالات من خلال فصلين نتناول في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة احتجاز الرهائن أما في الفصل الثاني فنعرض للأحكام الإجرائية والقمعية لجريمة احتجاز الرهائن ، رغم الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع المتمثلة أساسا في ندرة المراجع المتخصصة إن لم نقل انعدامها إضافة إلى حداثة تجريمها في التشريع الجزائري وتأخر صدور تعديل قانون العقوبات.

وسنعمد إلى استخدام كل من المنهجين التحليلي والوصفي ،الأول حين تحليل المواد القانونية المنظمة للجريمة والثاني حين سردنا للأحكام التشريعية المختلفة ولآراء الفقهية ذات الصلة

الفصل الأول

الفصل الأول_الأحكام الموضوعية لجريمة احتجاز الرهائن:

تعتبر فكرة تجريم احتجاز الرهائن فكرة حديثة نسبيا ، ارتبطت في أغلب التشريعات الداخلية بظاهرة الإرهاب باعتبارها أحد السلوكات المكونة لركنها المادي، أما في القانون الدولي فقد جرمت بموجب اتفاقية خاصة و أكد على هذا التجريم نظام المحكمة الجنائية الدولية ولكن بصفتها أحد جرائم الحرب. ويعزى هذا الإهتمام التشريعي إلى شيوع و تكرار عمليات احتجاز الرهائن على اختلاف صفات فاعليها و كذا أهدافهم من وراء هذا السلوك فضلا عن أساليب وظروف الاحتجاز.

و سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على هذه الجريمة وذلك من خلال وضع و توضيح الأطر العامة لهذه الجريمة ،و ذلك من خلال التطرق إلى مفهومها في مبحث أول ثم تحديد و تبيان الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة في مبحث ثان.

المبحث الأول_ مفهوم احتجاز الرهائن:

يعد احتجاز الرهائن من أخطر السلوكات المجرمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، نظرا لأنه لما يمثله من مساس بالنظام العام و إرهاب للمجتمع ناهيك عن الآثار النفسية و الجسدية التي تلحق بالرهينة الذي تم استغلال حياتها للضغط في اغلب الأحيان على جهة أو دولة معنية لتغيير وجهة نظرها في مسألة ما ،أو لتحقيق أغراض ومكاسب شخصية.[1] وسنعرض من خلال هذا المبحث لمفهوم احتجاز الرهائن باعتباره سلوكا مجرما من خلال ثلاث مطالب، نعرض في الأول لتحديد المقصود باحتجاز الرهائن ، و في الثاني نعمل على تمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة ، أما الثالث فنخصصه لتجريم احتجاز الرهائن.

المطلب الأول _ المقصود باحتجاز الرهائن:

من الضروري دراسة مفهوم احتجاز الرهائن ليتسنى لنا الإحاطة بكل جوانبه ،ذلك أن دراسة الشيء تستلزم معرفته أولا ، ولا يمكن الوصول إلى تحديد دقيق ومقبول للمقصود من احتجاز الرهائن إلا من خلال التطرق لتعريفه و تحديد خصائصه التي تميزه عن سواه و تحدد معالمه العامة ونطاقه، وسنعرض لذلك من خلال فرعين متتاليين.

الفرع الأول _ تعريف احتجاز الرهائن:

أول مشكلة تعترض دارس موضوع احتجاز الرهائن هي مشكلة تعريفه ، فإلى حد يومنا هذا لم يوجد تعريف موحد و جامع لمعنى احتجاز الرهائن، لذا سنحاول من خلال هذا الفرع الوصول إلى وضع تعريف مقبول لهذا السلوك ولذلك نتطرق لكل من المفهوم اللغوي و الاصطلاحي و القانوني.

---

[1] د/ احمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية، مصر، 1999 ، ص190 .

أولا_ التعريف اللغوي:

لم يرد في المعاجم العربية تعريف لغوي لعبارة احتجاز الرهائن مجملة،وإنما مفرقة أي تعريفات متفرقة لكل من لفظي الاحتجاز والرهائن .

1-الاحتجاز لغة :و الاحتجاز مصدر للفعل احتجزَ / يحتجز ، احْتِجازًا ، فهو مُحْتَجِز ، والمفعول مُحْتَجَز.واحتجز الشَّيءَ : احتفظ به لديه ،واحتجز الشَّخصَ : اعتقله، احتجز بالحصن وغيره : امتنع فيه واحتمى و اِحْتَجَزَ بالإزارِ : شَدَّهُ علَى وَسَطِه،واحْتَجَزَ : أتى الحجازَ. ويقصد اِحْتِجَازُ الأَمْتِعَةِ : وَضْعُها رَهْنَ الحَجْزِ و أَمَرُوا باحْتِجَازِه أي بِاعْتِقاله.[1]

2-الرهائن لغة: أما الرهائن فجمع مفرده رهينة ن والرَّهينَةُ ما يُرْهَنُ .وفي التنزيل العزيز : " كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ" [2]. وقوله تعالى : " كل أمر بما كسب رهين " أي محتبس بعمله.[3] و رهينة أي محبوسة بكسبها. وأنا لك رهينةٌ بكذا أي ضامِنٌ .[4]

كما تعرف الرهينة : إنسان يلقى القبض عليه ولا يطلق سراحه إلا إذا نال آسره من خصمه ما يطلبه .

وبجمع المعنيين نحصل على المعنى اللغوي لاحتجاز الرهائن ، وبالتالي يقصد باحتجاز الرهائن لغة اعتقال إنسان أو إلقاء القبض عليه وعدم إطلاق سراحه حتى بلوغ الآسر أو الراهن مبتغاه من خصمه.

---

[1] محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، لبنان، 1988 ، ص 35 .

[2] الآية رقم 38 ، من سورة المدثر.

[3] الآية رقم 21، من سورة الطور.

[4] محمد بن أبي بكر الرازي ، المرجع السابق ، ص 110 .

ثانيا_التعريف الاصطلاحي:

يقصد بمصطلح احتجاز الرهائن :"هو أسلوب يقوم به الإرهابيون المتخصصون في اختطاف فرد أو مجموعة من الأفراد والمساومة عليهم من أجل إطلاق سراحهم مقابل الحصول على مبالغ مالية كبيرة أو التهديد بقتل الرهائن إذا لم يتم تنفيذ مطالب الخاطفين" .[1]

كما يعرف مصطلح احتجاز الرهائن على انه سلب الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة محتجز به تحقيقا لغرض معين.[2]

كما يعرف بانه يعني القبض على شخص او مجموعة اشخاص وتقييد حريتهم من اجل الحصول سواء كانت له علاقة مباشرة او غير مباشرة مع الرهينة على منفعة من طرف اخر.

وبالتالي يمكن تعريف احتجازالرهائن بانه السيطرة المادية على الفرد أو مجموعة من الافراد في مكان ما بطريقة تفقدهم حريتهم ولو تطلب ذلك استعمال القوة والعنف ضد هؤلاء الرهائن وذلك من اجل اجبار طرف ثالث على تحقيق بعض المطالب.[3]

ثالثا_ التعريف القانوني:

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات الداخلية احتجاز الرهائن ، وهو امر طبيعي اذ من المتعارف عليه ان التعريف ليس من مهام المشرع لكنه أتى بها كسلوك اجرامي حيث نصت المادة 87 مكررضمن التعديل قانون الجديد للعقوبات .

إلا أن الاتفاقية الدولية المتعلقة باخذ الرهائن عرفت احتجاز الرهائن في مادتها الأولى على أنه قيام أي شخص بالقبض على شخص آخر " الرهينة " أو أن يحتجزه أو يهدد بقتله أو

---

[1] د/ إسماعيل عبد الفتاح الكافي ،معجم مصطلحات عصر العولمة (مصطلحات سياسية و اجتماعية ونفسية وإعلامية)، ددن،ص30.

[2] جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ،ط1 ، د،د،ن ، مصر،1986 ، ص 40 .

[3] [3] د/ منتصر سعيد حمودة ،الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، ط1، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2008.

ايذائه أو استمرار احتجازه ، من أجل اكراه طرف ثالث الأشخاص، على القيام بفعل معين كشرط صريح للإفراج عن الرهينة.[1]

وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرهائن بأنهم "أشخاص يجدون أنفسهم، طوعا أو كرها، تحت سلطة العدو وتتوقف حريتهم أو حياتهم على الإذعان لأوامر العدو والحفاظ علي سلامة قواته المسلحة."[2]

الفرع الثاني _ خصائص احتجاز الرهائن:

يمكن حصر خصائص احتجاز الرهائن باعتباره سلوكا مجرما في عدة عناصر هي:

1- لقد أصبغت جل التشريعات التي جرمت احتجاز الرهائن وصف الجناية على هذه الأخيرة ، ويستشف ذلك من خلال العقوبة المرصودة لها ، وبالنسبة للمشرع الجزائري الذي اعتبرها بحسب التعديل الاخير لقانون العقوبات من الجرائم الارهابية او التخريبية[3]، التي تعتبر في جلها جنايات، وان عيب على المشرع انه لم يحدد عقوبة لهذه الجريمة [4].

بينماعاقب عليها قانون العقوبات المصري في المادة 283 منه بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة،وهو بذلك يتفق مع الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن والتي تتطلب عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة،ويشدد العقوبة الى الاعدام اذا نتج عن الفعل وفاة المجني عليه.

---

[1] المادة 1من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن A/RES/34/146 تمّ تبني هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 34/1461 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1979. وتم فتح الباب أمام توقيع هذه الاتفاقية من 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 1980.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأسست سنة 1863مقرها بجنيف وظيفتها الأساسية حماية الجرحى واللاجئين والمسجونين **www.icrc.org** .http://.2014/02/12،على الساعة 15.00.

[3] انظر المادة 2،من القانون رقم 01/14 ، المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] انظر المادة 87 مكرر1 ، من القانون رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ر عدد 49،المعدل و المتمم.

اما القانون البلجيكي فيشدد العقوبة الى الاعدام ، كما نص على ذلك في المادة 347 ولو لم ينتج عن الفعل وفاة المجني عليه ،بل يكفي اصابته بمرض العضال ،أو فقد لأحد أعضائه ،او تعرضه لتعذيب ايا كان نتيجته ويتفق معه في هذا القانون المصري .

2-تعتبر احتجاز الرهائن كسلوك مجرم من الجرائم الايجابية والتي تقع بفعل ايجابي والمتمثل في احتجاز واعتقال الرهينة وحرمانه من حريته لفترة من الزمن، وهذا الاحتجاز مقترن بتهديد طرف آخر .

3- يعد من السلوكات الجرمية المكونة لجرائم مستمرة ،لأن فعل الاحتجاز المقترن بالتهديد الموجه لطرف ثالث يهدف منه إجباره على القيام بعمل او الامتناع عن عمل كشرط صريح اوضمني لإطلاق سراح الرهينة ، يأخذ فترة من الزمن بتدخل إرادة الجاني.

4-احتجاز الرهائن جريمة عمديه ، وذلك بالنظر إلى الركن المعنوي الذي يتطلب لقيامه توفر القصد الجنائي العام وان تطلبت بعض التشريعات كالمصري إضافة إلى ذلك توفر قصد خاص.

5-وقد يكون واحدة من الجرائم المتعدية القصد إذا تجاوزت النتيجة قصد الجاني وهو احتجاز الرهينة فقط إلى وفاة الرهينة لأي سبب من الأسباب .

6-قد ينعقد الاختصاص القضائي في جريمة احتجاز الرهائن للقضاء الوطني، وقد تختص به عدة أقضية بالنظر إلى الجريمة (الجاني ،المجني عليه ،مكان وقوع الجريمة)، وفي هاتين الحالتين تبقى جريمة داخلية مجرمة وفقا للقانون الوطني إلا أنها تأخذ صفة الجريمة الدولية إذا وقعت مطابقة للنموذج الوارد في نظام روما الأساسي باعتبارها احد جرائم الحرب.[1]

وقد نصت اتفاقية أخذ الرهائن على أن أحكام هذه الاتفاقية تسري الحالات التي ترتكب فيها هذه الجريمة داخل دولة واحدة ،ويكون الشخص المنسوبة إليه من مواطني تلك الدولة .وتصبح جريمة احتجاز الرهائن جريمة داخلية وتخضع لقانون أي دولة إذا ارتكبت داخل إقليمها ،وكان الجاني والرهينة من رعاياها ،ولم يتمكن الجاني من الهروب إلى دولة أخرى وبالتالي تنتفي عنها الصفة الدولية واستثنائها من العقاب عليها وفقا للاتفاقية ،ويعاقب عليها وفقا للقوانين الداخلية .وبالنظر إلى نص المادة السابقة نجد أن الاتفاقية تنطبق أحكامها على جريمة احتجاز الرهائن ذات الطابع الدولي ،أي التي تتضمن عنصرا خارجيا أو دوليا ،سواء

[1] انظر المادة 8، من نظام روما الأساسي.

كان الجاني أو المجني عليه من دول مختلفة أو فرار الجاني إلى دولة أخرى .وبالتالي تصبح جريمة دولية وتسري عليها كامل نصوص الاتفاقية .[1]

المطلب الثاني _تمييز احتجاز الرهائن عن بعض المصطلحات المشابهة:

ان الدارس لاحتجاز الرهائن باعتباره سلوك مجرم يجد صعوبة في وضع و تحديد نطاق لهذا السلوك نظرا لتشابهه مع عدة سلوكات اخرى لدرجة التداخل في بعض الاحيان ، او لترابطه مع سلوكات مكونة لجرائم اخرى سواء من ذات الطبيعة وهو الغالب او لانه يكون نتيجة محتملة لهذه الاخيرة ، لذا ارتاينا ان نحدد الفروق بين احتجاز الرهائن والمصطلحات المشابهة المتمثلة اساسا في الاسر و الاختطاف، ثم نوضح حدود العلاقة بين احتجاز الرهائن وخطف الطائرات التي غالبا ما تقترن به حتى يصعب الفصل بين السلوكين في ذهن العامة.

الفرع الأول _التفرقة بين احتجاز الرهائن و المصطلحات المشابهة:

كما سبقت الاشارة فاننا سنوضح الفروق بين احتجاز الرهائن وكل من مصطلحات الأسر و الاختطاف و القبض التعسفي.

أولا_ الفرق بين احتجاز الرهائن و الاسر:

يتشابه احتجاز الرهائن و الاسر في محل السلوك اي الأسير مع الرهينة اذ ان كلاهما محتبس، ولكل منها حقوق الآخر أثناء الاحتباس، فيعد كل منهم غنيمة فالأسير اذا اختار فيه الإمام الاسترقاق يكون غنيمة والرهينة يكون كذلك اذا لم يف العدو بما تعاهد عليه .[2]

ويتميز الأسير عن الرهينة في الأمور الآتية :

أ–الأسير لابد أن يكون إنسانا في حين أن الرهينة يمكن أن تكون إنسانا أو مالا، الا انه بالنسبة لاحتجاز الرهائن كسلوك اجرامي فانه لا يتصور الا ان يكون الرهينة انسانا.

---

[1] د/ إمام حسانين عطاالله ،الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،2004،ص800،799.

[2] د/صفاء السيد لولو الفار ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة (دراسة فقهية مقارنة)،ط1،مكتبة الوفاء القانونية ،مصر ،2011،ص536.

ب–الأسير مأخوذ الحرب غالبا ،أما الرهينة فمأخوذة في الأمن غالبا، الا انه بالنسبة لنظام روما يعتبر احتجاز الرهائن سلوكا مجرما زمن الحرب، اما الاسر فهو سلوك اجرامي اخر مكون لاحدى جرائم الحرب .[1]

ج–ان احتباس الاسير لا يلزم ان يكون مقابل شيء بخلاف الرهينة فانها تكون مقابل شيء غالبا .

د–الأسير لايلتزم برده غالبا في الفقه الإسلامي، أما الرهينة فتجب ردها اذا ما تم الوفاء بما تم الاتفاق عليه2 .

ثانيا_ التفرقة بين احتجاز الرهائن و الاختطاف:

لم تفرق التشريعات الوطنية و منها المشرع الجزائري ، بين احتجاز الرهائن و الخطف و انما اكتفت بتجريم كل منهما ، الا انه من خلال تعريف أخذ الرهائن كما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية، نجد أن الاتفاقية تعتبر أن أخذ الرهائن واحتجازهم يجب أن يقترن بتهديد طرف ثالث وبالتالي يدخل ضمن نطاق التجريم في الاتفاقية .

أما اذا تم الاختطاف واحتجاز الشخص بدون توجيه تهديد لطرف ثالث فهذا يخرج من نطاق التجريم في الإتفاقية، وان كان الأمر غير مفصول فيه في التشريع الجزائري باعتبار حداثة التجريم وعدم وجود اجتهادات فقهية أو قضائية بعد .

ومن هنا يجب أن نفرق بين حالتين للإختطاف :

الحالةالأولى :اختطاف واحتجاز الرهائن أوكما نصت عليه الاتفاقية"أخذ الرهائن" المقترن بالتهديد بالقتل أو الايذاء أو الاستمرار في في هذا الاحتجاز من أجل اكراه طرف ثالث للقيام بعمل أو الامتناع عنه كشرط صريح للافراج عن الرهينة ،وفي ذلك يتم معرفة مكان المحتجزين في أغلب الحالات التي تم فيها الاحتجاز سواء كان في سفارة أو مقر حكومي أو طائرة أو غير

[1] انظر المادة رقم 8 ، من نظام روما الأساسي.

[2] د/صفاء السيد لولو الفار ،المرجع السابق،2011،ص537.

ذلك ،وقد لا يتم الافصاح عن المكان ولكن يتم معرفة أسباب الاحتجاز من خلال مطالب الجناة. [1]

الحالة الثانية :اختطاف الأشخاص واحتجازهم بدون أي أسباب وفي ذلك لا يتم تهديد طرف ثالث مقابل اطلاق سراح المجني عليهم بل يكون الاختطاف من أجل الاعتداء عليهم لغرض معين أو تسخيرهم واستغلالهم في أعمال غير مشروعة، وهذا النوع من الاختطاف أصعب وأدق من الاختطاف بغرض احتجاز الرهائن من أجل المساومة عليهم لأنه لا يمكن معرفة مكان المختطفين،كذلك لا يعرف من قام بعملية الاختطاف وما هو الغرض من الاختطاف، ولا يطلق على المحتجزين بأنهم رهائن لعدم وجود شرط للافراج عنهم وتهديد طرف ثالث لتنفيذ هذا الشرط .[2]

ومن الحالتين السابقتين يتضح لنا الأساليب التي يتم بها احتجاز الرهائن ويتمثل في النقاط التالية :

1- خطف وسائل النقل كالطائرات والسفن والقطارات وغيرها ،واحتجاز من بداخلها كرهائن .

2- خطف الأشخاص مباشرة عن طريق القبض عليهم واجبارهم بالقوة ونقلهم الى أماكن أخرى ليتم احتجازهم فيها كرهائن .

3- اقتحام السفارات والمقرات الحكومية وغيرها من المرافق سواء كانت عامة أو خاصة واحتجاز من بداخلها كرهائن أو إجبارهم ونقلهم إلى مواقع أخرى .

ثالثا_الفرق بين احتجاز الرهائن والاختفاء القسري للأشخاص:

الاختفاء القسري للأشخاص هو إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم دون مبررات قانونية ،مع رفض الإقرار بذلك الفعل أو إعطاء أية معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ،سواء سبق حرمانهم من الحرية ذلك الرفض أو تزامن معه ،وسواء كان إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو رفض الإقرار بحرمانهم من الحرية قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها، ما دامت نية مرتكب الجريمة متجهة إلى حرمانهم لفترة طويلة من الحماية التي يكفلها لها القانون .[3]

---

[1] د/محمد فتحي عيد ،واقع الإرهاب في الوطن العربي،،مركز الدراسات والبحوث لأكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،السعودية ،1999،ص51.

[2] د/عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،2009،ص11.

[3] نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية ،ج1،دار هومه ،الجزائر ،2008،ص36

الفرع الثاني _العلاقة بين احتجاز الرهائن و المفاهيم المتعلقة به:

غالبا ما يرتبط احتجاز الرهائن كسلوك مجرم بسلوكات اخرى حد التداخل ، ذلك ان احتجاز الرهائن غالبا ما يكون لاحقا على هذه الاخيرة لذا سنعمل على توضيح العلاقة بينه وبين بعض هذه المفاهيم و نقصد على وجه الخصوص خطف الطائرات وتحويل وسائل النقل.

أولا _العلاقة بين خطف الطائرات واحتجاز الرهائن:

اذا كانت عملية احتجاز الرهائن وسيلة للضغط على السلطات الدول لتحقيق مطالب معينة وهي في غالب الامر قد تكون هدفا من أهداف جرائم الخطف الطائرات والتي يمكن وقوعها على الأفراد في رحلة جوية أو موجودين فوق الأرض ،[1]فان خطف الطائرات يعد وجها عمليا لعملية أخذ الرهائن التي تارة قد تتم من على الأرض وتارة اخرى تتم في الجو عن طريق خطف الطائرة يعتبر عملا أساسيا في نظر الإرهابيين لأخذ الركاب والطاقم كرهينة والمساومة بحياتهم من اجل الضغط على سلطات الدولة لتلبية مطالبهم مهما تنوعت هذه المطالب وبذلك فهو صورة ترويعا وإيلاما وأثرا على النفس البشرية وتتبلور العلاقة بين خطف الطائرات وأخذ في الطائرة وسيلة لأخذ الرهائن وانه في الغالب ما تتجه نوايا المختطف إلى احتجاز الرهائن والإضرار بهم كنوع من الضغط لتحقيق أغراضهم السيئة وليس فعل الاحتجاز وحده وما اتجهت إليه إرادة الجناة ،وما دام لكل قانونها الوضعي والذي به تجرم تلك الأفعال فلابد من تعارض تلك القوانين الوضعية بعضها مع البعض بين الدول وذلك في حالة تنازع القوانين الوضعية بين الدول مما ينتج عن ذلك التكييفات القانونية لواقعة واحدة ففي فرنسا نجد أكثر من قانون يجرم الفعل الواحد.[2]

ثانيا_العلاقة بين احتجاز الرهائن والاعتداء على وسائل النقل:

ان المقصود بوسائل النقل هو كل ما يستعمل لتغيير مكان السلع والأشخاص وقد يكون بري أوبحري أوجوي ،وهي تلعب دورا في الحياة اليومية للأفراد ،والحياة الاقتصادية للدول،لذلك فهي هدف العمليات الارهابية ،ويعتبر الاعتداء عليها أسلوبا جديدا انتهجته الجماعات الارهابية

---

[1] رجب عبد المنعم متولي ،الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دط،ددن،2002،مصر،ص78.

[2] د/صفاء السيد لولو الفار ،المرجع السابق ،537

كوسيلة ضغط على المستوى المحلي والدولي، والاعتداء عليها يكون اما بتحويل مسارها أوحرقها أوتفجيرها،وتتبلور العلاقة بين احتجاز الرهائن والاعتداء على وسائل النقل في كون أن هذه الأخيرة قد تستعمل لأخذ الرهائن ونقلهم من مكان الى آخر كما أن نلاهما يستعملان كوسيلة ضغط من أجل الوصول الى غرض معين.[1]

المطلب الثالث _ تجريم احتجاز الرهائن:

نظرا لانتهاك سلوك احتجاز الرهائن لحرمة المساس بالحرية الشخصية فقد عملت الاتفاقيات الدولية على تجريمه ، وبينت الحالات التي يعد فيها احتجاز الرهائن جريمة يجب العقاب عليها، وبالتالي ليس كل فعل ينتج عنه احتجاز الرهائن من الأفعال المجرمة التي يجب العقاب عليها ،وانما توجد حالات تستثنى من التجريم ، كما نجد ان هناك بعض التشريعات الداخلية قد جرمت هذه الجريمة ضمن قوانينها وحتى المشرع الجزائري قد أدجها مؤخرا نظرا للظروف التي مرت بها الجزائر في الآونة الأخيرة وهو ماسنبينه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول- تجريم احتجاز الرهائن قي الاتفاقيات الدولية:

لقد كانت البدايات الأولى لتجريم هذا السلوك في الاتفاقيات الدولية التي سنتناولها من خلال التالي :

أولا_ الأفعال المجرمة باعتبارها احتجازا للرهائن:

يعتبر موضوع تجريم احتجاز الرهائن محط اهتمام دولي ،حيث تدخل القانون الدولي لتجريم الممارسات المتعلقة باحتجاز الرهائن خاصة سنة 1949، لأن محاكمات نورمبورغ وجدت أن القوانين الموجودة تسمح بالإعدامات المبنية على أساس القصاص. وفي ظل ظروف معينة لا يزال القانون الدولي يسمح للجيوش بأخذ تدابير اقتصاصية ردا على عمل غير قانوني يقوم به خصم، ولكنه لا يستطيع استعمال قوة "مفرطة" أو إعدام أسرى حرب أو مدنيين.

[1] ضيف مفيدة ،سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ،(رسالة ماجستير)،جامعة قسنطينة ،الجزائر ،2010/2009،ص80.

وتجعل الخلافات حول طبيعة النزاعات المعاصرة من الصعب الحكم علي متى وكيف تنطبق الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.[1] فإذا حدث أن اختطف احد في رحلة جوية دولية، فلن يكون الخاطفون منتهكين لاتفاقيات جنيف التي تتعامل مع الرهائن الذين تحتجزهم "سلطة"، ولكن الاتفاقية الأوروبية عام 1977حيث حددت المادة الأولى الطوائف الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية ،وذكرت من بينها جرائم الخطف وأخذ الرهائن والاحتجاز التعسفي وكذلك اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن الدولية لسنة 1979، هي التي تحرم صراحة مثل تلك الجناية الدولية.[2]

وما يجدر الإشارة له كما أن مبادئ القانون الإنساني الدولي، لاسيما المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 والتي تعكس القانون الدولي العرفي، تحظر احتجاز الرهائن والقتل والمعاملة القاسية والتعذيب.[3]

ومنذ سنة 1949، منع أخذ الرهائن في اتفاقيات جنيف الأربع، كما منع استعمال أسري الحرب أو المعتقلين دروعا بشرية، سواء كان صريحا أو ضمنيا بناء علي فقرات تحظر علي أي طرف إيذاء من "لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية" ويقعون تحت سيطرته.

وتحظر المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف أخذ الرهائن في النزاعات الداخلية. بينما تمنع الاتفاقية الرابعة احتجاز المدنيين كرهائن في وقت الحرب.

---

[1] اتفاقية جنيف هي عبارة عن أربع اتفاقيات دولية تمت صياغة الأولى منها في 1864 وأخيرتها في 1949 تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره. كذلك نصت اتفاقية جنيف على تأسيس منظمة الصليب(=) (=)الأحمر (تسمى اليوم ب"منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية") كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب. عند صياغة الاتفاقية الرابعة في 1949 تم كذلك تعديل نصوص الاتفاقيات الثلاثة السابقة ودمج ا لنصوص الأربعة في اتفاقية موحدة. تلحق باتفاقية جنيف ثلاثة بروتوكولات وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقية الأصلية. تم إلحاق البروتوكولات بين 1977 و2005. انضم إلى اتفاقية جنيف 190 دولة، أي عموم دول العالم تقريبا، مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولا، وجزء أساسي مما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

[2]– د/أسامة حسين محي الدين ،جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)،المكتب العربي الحديث ،مصر ،2009،ص347.

[3] د/رياض صالح أبو العطا ،قضية الأسرى في ضوء قاعد القانون الدولي الإنساني،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2009، ص75 .

وتجاهل هذه المحظورات أثناء نزاع دولي يعتبر انتهاك قانوني جسيم للقانون الإنساني الدولي، يجعل المسئولين عنها عرضة للمطاردة والمقاضاة الدوليتين.

وتشرع الاتفاقيات أيضا عدم جواز استعمال أسري الحرب والمدنيين "لجعل نقاط أو مناطق معينة حصينة علي العمليات العسكرية".

ويتمتع المدنيون بحماية أكثر في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف ويتعامل مع النزاعات الداخلية .. فهو يمنع أيضاً أخذ الرهائن.[1]

ويمنع القانون الدولي تماماً خطف الرهائن المدنيين تحت أي ذريعة من الذرائع، بل إن عملية أخذ واحتجاز الرهائن في وقت النزاع المسلح اعتبرها ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية ضمن جرائم الحرب التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية[2].

ثانيا_ حالات أخذ الرهائن المستثناة من التجريم:

لا تسري اتفاقية أخذ الرهائن على الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى :انتفاء الصفة الدولية في عملية الاختطاف فالمادة 13 من اتفاقية احتجاز الرهائن لسنة 1979 تستبعد تطبيقها عندما تقع عملية أخذ الرهائن داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها الجاني والمجني عليه (الرهينة) ،واستمر الجاني على إقليم الدولة ولم يهرب إلى دولة أخرى أو ينقل إليها الرهينة ،وكذلك إذا لم يهرب إلى دولة أخرى أو ينقل الرهينة ،وكذلك أذا لم يوجه التهديد إلى دولة أخرى أو منظمة دولية أو شخص معنوي آخر غير الدولة التي تمت فيها عملية الاختطاف واليها ينتمي الجاني و المجني عليه ،وينظر في تحديد الجنسية بوقت ارتكاب القبض أو الاحتجاز وهذه الجريمة تعد من الجرائم المستمرة التي،لان فعل القبض أو الاحتجاز ،المقترن بالتهديد الموجه لشخص ثالث بهدف إجباره على القيام بعمل

---

[1] بروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في 8 يونيو 1977. خصص البروتوكول الأول للحروب بين الدول بينما خصص البروتوكول الثاني للحروب داخل دولة واحدة (أهمها الحروب الأهلية). وقد تعرض البروتوكول الثاني لعديد الاعتراضات من قبل الدول. و تمت إضافة بروتوكول ثالث سنة 2005 يخص شعار المنظَمة.

[2]النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعمل بصفة دائمة منذ عام 2002.

أو الامتناع عن عمل كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة ،يأخذ فترة من الوقت بتدخل إرادة الجاني ،ومن ثم إذا تحقق احد عناصر الصفة الدولية أثناء الاحتجاز أو القبض فانه لا يوجد ما يمنع من سريان الاتفاقية في هذه الحالة .

الحالة الثانية :عمليات أخذ الرهائن أثناء النزاعات المسلحة يقصد بالنزاعات المسلحة في هذا الصدد ،تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها الملحقة بها ،وخاصة تلك الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي لعام 1977 والمتعلقة بنضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وألوان التمييز العنصري ،وممارسة الدول لحقها في تقرير مصيرها كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وهناك رأي يرى أن الاتفاقية بذلك لم تنشئ حكما بل لأنها تعتبر مقررة أو كاشفة لحكم موجود من قبل في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة بها .[1]

الفرع الثاني_ تجريم احتجاز الرهائن في التشريعات الداخلية:

نظرا لاستحالة الإحاطة بكافة التشريعات الوطنية فإننا سنعرض لنماذج بعض التشريعات .

أولا _ التشريع البلجيكي:

سبق أن جرم المشرع البلجيكي في 2/3 ب بالقانون الصادر في 19738/6 – الذي عدل بمقتضاه قانون الملاحة الجوية – فعل الاستيلاء على الطائرة ، المقترن بأخذ الرهائن من واحد أو أكثر من الأشخاص الموجودين على سطح الطائرة ،و قد اعتبر الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، و هذا ما أطلق عله البعض أخذ الرهائن الجوي (1) أي على سطح الطائرة سواء كانت على الأرض أو الجو.

[1] –د/ إمام حسانين عطا الله ، المرجع السابق ،ص783،784.

ولكن المشرع البلجيكي – ونظرا لتزايد عمليات أخذ الرهائن – أصدر في 1985/7/2 قانونا عدل به قانون العقوبات و أدرج بمقتضاه مادة جديدة تحمل رقم 347 مكررا تحت عنوا ن *الجرائم المتعلقة بأخذ الرهائن* (2) وبذلك يكون المشرع البلجيكي قد استحدث تجريما نوعيا خاصا ومستقلا باحتجاز الرهائن ولم يعتبره ظرفا مشددا – كالتشريع الفرنسي – لجريمة الاعتقال (م 343 ع فرنسي) .[1]

ثانيا _التشريع الألماني:

تناول المادة أ / 239 من قانون العقوبات الألماني تجريم الاختطاف الذي يقع على أحد الأشخاص بهدف استغلال حالة القلق التي تصيب الأهل و المقربين لهذا الشخص و خوفهم على حياته من أجل ابتزازهم (2) و هذه المادة لا تعتبر من قبيل أخذ الرهائن لعدم وجود طرف ثالث يستهدف الجاني إجباره على القيام بعمل معين ، أيا كان ، دون تحديد، و قد عرفت بجريمة الخطف للابتزاز و دفع الفدية أن كان أحد الأهداف التي يسعى إليها الإرهابيون من خطف إلا أنها لا تغطي كل هذه الأهداف.

و لأجل ذلك أضاف المشرع الألماني فقرة ثانية (ب) إلى المادة 239 ع و التي عرف بمقتضاها أخذ الرهائن بالمعني الدقيق لهذه العبارة (1) فيعاقب كل من اختطف أو احتجز شخصا لإكراه أو إجبار شخص ثالث على القيام بتصرف معين عن طريق التهديد بقتل الشخص المحتجز أو المخطوف أو إحداث إصابات خطيرة به.[2]

ثالثا_التشريع المصري:

[1]-محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي ،مكتبة الانجلو المصرية ،مصر ،1983،ص406.

[2]د/عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2008،ص306.

صادقت مصر على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن بالقرار الجمهوري رقم 428 لعام 1981 في 1981/07/25 و لكن تشريعها العقابي لم يتضمن نصا خاصا بجريمة مستقلة لأخذ الرهائن و ظل الفقهاء يتناقشون جرائم أخذ الرهائن تحت نصوص المواد 280 ، 281 ،282 من قانون العقوبات الواردة في الباب الخامس الذي يتحدث عن جرائم القبض على الناس و حبسهم دون وجه حق و سرقة الأطفال و خطف البنات – من الكتاب الثالث من قانون العقوبات و الخاص بالجنايات و الجنح التي تحصل لأجاد الناس.[1]

و ظل هذا الوضع إلى أن صدر القانون رقم 97 لسنة 1992 مضيفا المادة 88 مكررا ، و التي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أي شخص في غير الأحوال المصرح بها في القانون و اللوائح ، أو احتجزه أو حبسه كرهينة، و ذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع .

الفرع الثالث_ تجريم احتجاز الرهائن في التشريع الجزائري:

في الواقع رغم تجريم كل من الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية فضلا عن غالب التشريعات الداخلية الأخرى ،ورغم خطورة احتجاز الرهائن كسلوك مجرم سواء على الضحية أو المجتمع، لقد كانت الظاهرة غريبة على المجتمع الجزائري بصورتها الحالية، ما عدا حالات

الاختطاف التي يقوم أفراد عاديون، ، و رغم ذلك وجدنا الجزائر صادقت على اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن سنة1979 ، لكن في السنوات الأخيرة أصبحت هذه الظاهرة متفشية ولقد سعت الجزائر جاهدة في سبيل محاربة هذه الظاهرة يشكل جدي منذ حادثة اختطاف السياح الألمان في الصحراء الجزائرية [2] وقامت بطرح هذه الفكرة خلال قمة دول حركة عدم الانحياز التي عقدت في مصر، حيث أكد أن تمويل الجماعات الإرهابية يأتي بشكل كبير من الفدية التي يجمعها هؤلاء من خلال عمليات احتجاز الرهائن، ومنذ ذلك الوقت تسعى الجزائر إلى كسب مزيد من التأييد الدولي الذي يساعدها على تقديم مقترحها كمشروع لدراسته من طرف مجلس الأمن الدولي وقد أعربت الجزائر عن ارتياحها، لمصادقة مجلس الأمن الدولي، على

---

[1] د/إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق ،ص791.

[2] ضيف مفيدة ،المرجع السابق ،ص88.

اللائحة التي "تدين" الاختطافات واحتجاز الرهائن.

وأوضح تصريح للوزارة أن "الحكومة الجزائرية تعرب عن ارتياحها لمصادقة مجلس الأمن الدولي اليوم 27 يناير 2014 على اللائحة رقم 2133 التي تدين الاختطافات واحتجاز الرهائن التي تقوم بها الجماعات الإرهابية مهما كان هدفها بما في ذلك للحصول على أموال أو تنازلات سياسية كما ذكر التصريح بأن تلك الجهود قد أفضت إلى قرار الإتحاد الإفريقي في جويلية 2009 الذي دعا من خلاله المجتمع الدولي إلى تجريم دفع الفديات للجماعات الإرهابية وكذا اللائحة 1904 التي أقرها مجلس الأمن الدولي في ديسمبر 2009 لتطبيق الإجراءات التي تستهدف دفع الفديات".[1] كما أفضت كذلك إلى قرار الندوة ال16 لقمة دول عدم الانحياز في أوت 2012 بإدانة الأعمال الإجرامية المتمثلة في احتجاز الرهائن مرفوقة بطلب الفديات و/أو تنازلات سياسية وكذا المصادقة على مذكرة الجزائر حول أفضل الممارسات في مجال الوقاية من الاختطافات التي يقوم بها الإرهابيون، مقابل دفع الفديات والحد من المزايا التي تترتب عنها على إثر اجتماع المنتدى الشامل ضد الإرهاب الذي نظم بالجزائر في أفريل 2012،إلا المشرع الجزائري لم يجرمه إلا في سنة 2014 ، أين نص عليه ضمن الجرائم الإرهابية أو التخريبية في المادة 87 مكرر المعدلة [2]وذلك على اثر حادثة احتجاز الرهائن في منشأة للغاز الطبيعي بعين أميناس والتي بدأت في 16 يناير 2013 من قبل مجموعة من الإرهابيين المحتجزين لكن تمكنت القوات الجزائرية من القضاء على مختطفي الرهائن الذين بلغ

---

[1] جريدة الخبر،واشنطن تدعم موقف الجزائر الرافض لدفع الفدية للإرهابيين، متاح على الموقع *www.elkhabar.com* تاريخ الاطلاع 2014/1/29، الساعة 16.00.

[2] :المادة 87مكرر:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي و ذلك عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

–بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، –عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية ،–الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش القبور،–الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الاستحواذ عليها دون مسوغ قانوني ،–الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل سلامة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية(=)

(=) في خطر،– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام ، –عرقلة سير المؤسسات أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات، –تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل، –إتلاف منشات الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،– تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،– احتجاز الرهائن ،– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة."

عددهم 32 شخصا، ومقتل 23 شخصا من الرهائن، وتحرير 685 من المحتجزين الجزائريين و107من الأجانب.

المبحث الثاني _أركان جريمة احتجاز الرهائن:

إن لكل جريمة أركان إذا تحققت هذه الأركان أصبح الفعل المكون لها جريمة ، وبدون تحقق هذه الأركان لا تكون هناك جريمة وفقا للنموذج القانوني ، وجريمة احتجاز الرهائن كغيرها من الجرائم لابد من توافر أركانها حتى نقول أنها جريمة تامة . وسوف نقوم بدراسة هذه الأركان على النحو التالي في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول سنتناول فيه الركن المادي أما بالنسبة للمطلب الثاني فسندرس فيه الركن المعنوي .

المطلب الأول _الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من العناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس ،[1]وسوف نتعرض إلى الركن المادي لجريمة احتجاز الرهائن من خلال هذا المطلب وذلك بالتطرق إليه من خلال الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الداخلية إضافة إلى المشرع الجزائري .

الفرع الأول_ الركن المادي في الاتفاقيات الدولية:

لابد لقيام أي جريمة من توافر الركن المادي فهو الأساس الذي تقوم عليه الجريمة ،وسنحاول من خلال هذا الفرع معرفة عناصره وفقا للاتفاقية احتجاز الرهائن وكذا نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا _ اتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن:

قبل التطرق إلى السلوك الإجرامي لابد أولا من معرفة محل الجريمة .

1-محل الجريمة :

تتمثل في الشخص محل الجريمة وهو الشخص المخطوف أو المحتجز بعد القبض عليه ،وتطلق عليه الاتفاقية حينئذ الرهينة ،ولا يشترط شروطا خاصة في هذا الشخص إلا أن يكون صالحا لان يكون أهلا لهذه الحماية ومحلا للجريمة ،بان يكون إنسانا حيا ،فلا جريمة احتجاز على ميت لأنه لا يصح أن يكون رهينة طبقا لهذه الاتفاقية ،ولا تشترط صفة معينة في هذا الشخص فكل إنسان يصح أن يكون رهينة طبقا لهذه الاتفاقية ،ولا تشترط صفة معينة في هذا الشخص فكل إنسان يصبح محلا لارتكاب الجريمة ،وفي هذا تختلف الاتفاقية المعروضة عن الاتفاقيات الخاصة بمنع ومعاقبة الاعتداءات التي تقع على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية خاصة .

[1] أ /محمد زكي أبو عامر ،أ/سليمان عبد المنعم ،قانون العقوبات (القسم العام)،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،ص287.

ومن ثم فهذه الاتفاقية تحمي الناس على الإطلاق ويمكن انه تفسر ذلك في ضوء العمليات الإرهابية التي أصبحت لا تميز بين الأشخاص المجني عليهم بل أنها أصبحت أكثر تفصيلا للأهداف و الأشخاص الأبرياء لأنها الأسهل في الاعتداء عليها لقلة الحماية المفروضة حولها كما أن الاعتداء عليها يسبب المزيد من الرعب والفزع بين أوساط المدنيين والرأي العام حيث يتوقع الجميع أن يحل عليه الدور في الاعتداء وهذا يحقق هدفين أساسيين للإرهابيين أولهما الجانب الدعائي والذي يحرص عليه الإرهابيين لأنه يحقق لهم نشر قضيتهم وثانيهما السيطرة الذهنية والنفسية للإرهابيين من خلال الرعب والتخويف وإضعاف ثقتهم بالحكومة وقدرتها على توفير الحماية لهم مما يجعلهم أرضا لزرع بذور الثورة والتمرد والانقلاب[1].

2- السلوك الإجرامي :

يتخذ السلوك الإجرامي وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية لهذه الجريمة أحد الصورتين: القبض أو الاحتجاز ،و القبض هو إمساك المجني عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية الذهاب والإياب كما يريد ،أما الاحتجاز فيقضي حرمان المجني عليه من حريته فترة من الزمن وذلك باعتقاله في محل معين .

ويشترط لكي يشكل فعل القبض أو الاحتجاز جريمة احتجاز الرهائن الواردة في الاتفاقية أن يقترن بالتهديد والذي يجب أن تتوافر فيه شروط معينة من حيث[2] :

أ _ مضمونه :

[1] د/ إمام حسانين عطا الله ، المرجع السابق ،ص778

[2] د/احمد أبو الروس ،الإرهاب والتطرف والعنف الدولي ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،2001،ص 227.

يتمثل في القتل أو الإيذاء أو استمرار احتجاز الرهينة .

ولا يلزم أن يقوم الخاطف بقتل المخطوف أو إيذائه ،ويكفي أن يهدد بذلك ويستوي أن يكون التهديد مباشرة من الخاطف أو من شخص يمثله أو مندوب عنه ،ويستوي كون وسيلة التهديد شفوية أو مكتوبة ،وسواء كانت من خلال الخطابات أو الإدلاء ببيانات لوكالات الأنباء أو توزيع منشورات بذلك أومن خلال مكبر الصوت ،ويكفي أن يهدد الخاطف بأنه لن يطلق سراح الرهينة وانه سيستمر في احتجازه أو القبض عليه ما لم يستجيب لمطالبه

ب_ محله : فيجب أن يوجه إلى شخص ثالث :

فلا يعتد بالتهديد الصادر من الخاطف إلى الرهينة ،ولكن إذا تمكن الرهينة من إيصال هذا التهديد للشخص الثالث قامت الجريمة أيا كانت الوسيلة التي استخدمتها في ذلك ،ويستوي في الشخص الموجه إليه التهديد أن يكون دولة ،وهنا سيوجه التهديد إلى السلطات التي تمثل هذه الدولة والتي قد تكون رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي لها أو منظمة دولية حكومية ،ومن ثم إذا وجه التهديد إلى منظمة دولية غير حكومية ،ومن ثم إذا وجه التهديد إلى منظمة دولية غير حكومية فلا يعد ذلك جريمة ،وهذا قصور في الاتفاقية حيث إن المنظمات الدولية غير الحكومية ،تضطلع بخدمات دولية على جانب كبير من الأهمية وقد تتعرض للاعتداء والاحتجاز لأعضائها مثل منظمتي (أطباء بلا حدود)و(صحفيين بلا حدود).[1]

ولكن يمكن القول بأن الاتفاقية قد تداركت هذا القصور بالنص على قيام الجريمة إذا وجه التهديد بالقتل أو الإيذاء أو الاستمرار في الاحتجاز إلى أي شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة أفراد ،وكان من الأفضل لو أطلق على النص عبارة "منظمة دولية " لتسري على الحكومية وغير الحكومية .

ولا شك إن المنظمات غير الحكومية تتوافر لها الشخصية المعنوية ،وحتى وان لم تتوافر لها الشخصية فهي تعتبر مجموعة أفراد ،وهي الأخرى محل حماية الاتفاقية .

[1] د/إمام حسانين عطا الله ،المرجع السابق ،780.

ج_ هدفه :يجب أن يكون التهديد إجبار الشخص الثالث على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل :

ومن ثم فلا يكفي التهديد المجرد عن هذا الهدف بل لا بد أن يستهدف إجبار الشخص على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ،ولفظ الإجبار يعني أن الشخص يقوم بهذا العمل أو يمتنع عنه رغما عن إرادته وبما يخالفها ،ويستوي العمل الذي يقوم به الشخص أو يمتنع عنه فقد يكون التهديد بهدف إجبار الدولة على إطلاق سراح مسجونين لديها أو دفع مبلغ من المال وقد يكون لإجبارها على الامتناع عن مساعدة ودعم جماعة أو دولة معينة أو الامتناع عن الاستمرار في سياسة معينة ،أو الامتناع عن اتخاذ موقف معين تجاه قضية محددة ،وفي كل الأحوال يجب أن يكون هذا العمل محددا ،وسواء كان المطلوب يشكل جريمة ،أو يعتبر عملا مشروعا .[1]

ولا يكفي أن يهدد الخاطف بهدف إجبار الشخص على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ،ولكن يلزم أن يكون ذلك هو الشرط صريح أو ضمني للخاطف لإطلاق سراح الرهينة ،فإذا لم يقف الخاطف بتهديده بهدف الإجبار على العمل أو الامتناع عنه كشرط لإطلاق سراح الرهينة فلا تقوم الجريمة ،ولعل هذا احد العناصر التي تميز جريمة الخطف واحتجاز الرهائن الدولية عن جريمة القبض والاحتجاز في التشريعات الداخلية حيث لا تشترط هذه التشريعات أن يقع التهديد على شخص ثالث مقابل إطلاق سراح المجني

عليه .[2]

ومن ثم فإذا لم تقترن عمليات القبض واحتجاز الرهائن بأي تهديد أو مطالب فلا تعد جريمة وفقا لهذه الاتفاقية وتخضع للتشريعات الداخلية للدولة التي وقعت على إقليمها (أو وفقا لقواعد الاختصاص الجنائي فيها) ويتضح مما سبق أن أطراف جريمة اخذ الرهائن ثلاثة هم :

1-الجاني وهو من ينفذ الركن المادي و المتمثل في القبض أو الاحتجاز.

---

[1] د/إمام حسانين عطا الله ،الرجع السابق،ص781.

[2] -منصور بن مقعد خالد الربيعان ،احتجاز الرهائن وعقوبته ،(رسالة ماجستير) ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،2006/06/14 ، ص56.

2-المجني عليه وهو المقبوض عليه أو الشخص الذي تم احتجازه أو مستمر في احتجازه .

3-الشخص الثالث وهو الذي يوجه إليه التهديد بقصد إجباره على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لإطلاق سراح الرهينة .

والركن المادي للجريمة يشمل كذلك إعمال الشروع في ارتكاب أي من أعمال القبض أو الاحتجاز بالشروط السابقة ،أو المساهمة في عمل من أعمال خطف الرهائن وسواء كان ذلك من خلال الاتفاق أو التحريض والمساعدة للفاعل الأصلي الذي ارتكب الجريمة أو الذي شرع في ارتكابها[1] .

ثانيا_ نظام المحكمة الجنائية الدولية:

يعتبر احتجاز الرهائن جريمة حرب إذا وقعت على أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام1949 ،كما نصت عليها المادة8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (8/أ/2)[2] وجعلتها من بين جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها ويتمثل الركن المادي للجريمة في أحد الصور التالية:

1 – أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.

2 – أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

3 – أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري ، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.

4 – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

---

[1] – انظر المادة 1،فقرة 2،الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن 1979.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،2004،ص 740.

6 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[1]

الفرع الثاني_الركن المادي في بعض التشريعات الداخلية :

يختلف الركن المادي في جريمة احتجاز الرهائن من تشريع إلى آخر وسنعرض إلى ذلك من خلال ما يلي :

أولا_ التشريع البلجيكي :

ذكرت المادة 347 ع ثلاث صور للركن المادي، هي القبض والحبس والاختطاف، والقبض له نفس المدلول الذي سبق تحديديه في جريمة احتجاز الرهائن طبقا للاتفاقية الدولية في هذا الشأن ، ولكن الصورتين الجديدتين هما الحبس والاختطاف، و للحبس مدلول واسع في القانون البلجيكي فهو فضلا عن أنه يشمل الاحتجاز يتدرج فيه أيضا الاختطاف.

و يلاحظ انه لا ينبغي اجتماع هذه الصور جميعها بل يكفي تحقق إحداها لقيام الجريمة وذلك إذا توافرت الشروط الأخرى التي تتطلبها المادة والتي تتمثل في الآتي :

1- محل الفعل : فيجب أن يقع القبض أو الحبس أو الاختطاف على شخص إنسان حي ،و يستوي في الإنسان المخطوف أن يكون بالغا أو قاصرا بعكس نص المادة 343 ع فرنسي التي لا تنطبق إلا على البالغين فقط.

2- الهدف: إن الهدف من ارتكاب الفعل يجب أن يكون فعل القبض أو الحبس أو الاختطاف بهدف تنفيذ أمر أو شرط ما ، و يتسم بالعمومية ليشمل أي غرض يستهدفه الخاطف،إذ يجب أن يستهدف الخاطف إجبار الشخص على الاستجابة لتنفيذ طلبه. [2]

---

[1] نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية ،ج2،دار هومه ،الجزائر ،2008،ص100.

[2] أ/محمد مؤنس محب الدين ، المرجع السابق،ص481.

وبذلك تقترف هذه المادة من الاتفاقية الدولية لأخذ الرهائن حيث إنها لا تشترط أن يكون الأمر أو الشرط يشكل جناية أو جنحة فيكفي أي أمر أو شرط ، أيا كان ، و المشرع لا يعتد برضاء أو عدم رضاء الشخص المأخوذ كرهينة ، فحتى إذا تكررت أعراض استكهولم فإن الجريمة تقع (حالة رضاء المحتجزين بأخذهم كرهينة) ولا يعتبر ذلك سببا معفيا من العقاب ، وهذا يتفق مع شرط الإجبار الوارد في الاتفاقية الدولية. والمشرع البلجيكي لم يذكر طلب الفدية كهدف لأخذ الرهينة ولكنه يمكن أن يدخل ضمن عبارة * لتنفيذ أمر ما أو شرط ما* و الذي يتسع ليستوعب الأهداف الأخرى ، و لا تؤثر مشروعية هذا الأمر أو الشرط في قيام الجريمة ، و يلزم كذلك ألا تتضمن هذه الجريمة عنصرا دوليا وإلا خضعت لأحكام اتفاقية نيويورك لأخذ الرهائن، و لم يرد ضمن المادة 347 ع بلجيكي ما يفيد ضرورة أن يتم القبض أو الحبس أو الاختطاف في أو إلى مكان سري .

ثانيا _ التشريع الألماني :

يتمثل الركن المادي في الفعل الذي تقوم به الجريمة ، و هذا الفعل يتخذ إحدى صورتين الأولى الخطف، الثانية هي الاحتجاز أو السيطرة ولا يختلف مدلولاهما عما سبق تحديده ، ولكن الركن المادي لم يتضمن فعل الحبس أو القبض و يقوم الخطف أو الاحتجاز مقامهما و يكفي أحدهما لقيام الجريمة.[1]

و يشترط أن يقع الخطف أو الاحتجاز على إنسان حي سواء كان قاصرا أم بالغا فالمادة تشمل الاثنين و يجب أن يكون هدف الخطف أو الاحتجاز " إجبار أو حمل شخص على القيام بتصرف معين " و هذه العبارة تحمل نفس مضمون عبارة م 347 ع بلجيكي لتنفيذ أمر أو شرط ما ، وهذا التصرف قد يكون القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، سواء كان هذا العمل مشروعا أو غير مشروع ، و يجب أن يكون التهديد موجها إلى المجني عليه بإحداث الموت أو جروح خطيرة له إدا لم يقم الشخص الثالث بالتصرف المطلوب منه ، ولا يشترط أن

[1] د/ محمد محمود سعيد ،جرائم الإرهاب (أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها)، ط1، دار الفكر العربي ، مصر ،1995 ،ص84.

يحدث الموت فعلا أو الجروح الخطيرة بل يكفي التهديد بإحداثها وكذلك لا يشترط رضاء المجني عليه أو عدم رضائه بالخطف أو الاحتجاز.[1]

و تعاقب المادة 239 (ب) كذلك كل من يستفيد من اختطاف ثم إجبار الغير على أمر أو امتناع عن عمل معين ، وهذا يعني أن من استفاد من القيام بالعمل كمن تم العمل لصالحه ، أو الامتناع عن العمل ولا يشترط أن تكون الفائدة مباشرة بل يمكن أن تكون غير مباشرة ، و لكن يجب أن تكون ناتجة من فعل الاختطاف أو الاحتجاز الذي تم لإجبار شخص ثالث على القيام بتصرف معين.

ثالثا _ التشريع المصري:

يتطلب الركن المادي لقيامه العناصر التالية:

1-محل الجريمة: لا يلزم توافر صفة خاصة في الجاني،عقد يكون مصريا أو أجنبيا كما لا يلزم أن يكون الجاني عضوا في تنظيم إرهابي،لكن يلزم أن يكون القبض أو الحبس في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح واحتجاز الرهينة يجب أن يوجه إلى شخص ثالث فلا يعتد بالتهديد الصادر من الخاطف إلى الرهينة ،ولكن إذا تمكن الرهينة من إيصال هذا التهديد للشخص الثالث قامت الجريمة أيا كانت الوسيلة التي استخدمتها في ذلك ،ويستوي في الشخص الموجه إليه التهديد أن يكون دولة ،وهنا سيوجه التهديد إلى السلطات التي تمثل هذه الدولة والتي قد تكون رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي لها أو منظمة دولية حكومية ،ومن ثم إذا وجه التهديد إلى منظمة دولية غير حكومية ،ومن ثم إذا وجه التهديد إلى منظمة دولية غير حكومية فلا يعد ذلك جريمة.[2]

2-السلوك الإجرامي:ويتمثل في القبض على شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح، أو احتجازه أوحبسه كرهينة،وتقع الجريمة باقتراف صورة من الصور المذكورة .

[1] د/إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق ،ص790.

[2] د/ إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص780.

والقبض يعني كل إمساك للفرد برغم إرادته من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة معينة .

أما الحبس أو الاحتجاز فينصرف مدلولها إلى الحرمان الذي يمتد فترة من الزمن [1]ولا عبرة بمكان القبض أوالحبس والاحتجاز،فيستوي أن يكون بمكان عام أو خاص أو أن يكون المكان ملك للجاني أوالمجني عليه أوالغير،ويستوي أن يكون هذا المكان مملوكا ملكية عامة أو خاصة.

ويجب أن يكون القبض على الشخص أو احتجازه أو حبسه كرهينة بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها،أو الحصول على منفعة أوفدية أو مزية من أي نوع ،كما يشترط النص أن يكون القبض أوالحبس أوالاحتجاز على أن يكون غير مشروع ،وكذلك يتحقق الركن المادي تطبيقا لنص المادة 88 مكررا عقوبات إذا مكن شخص أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في القسم المشرع بين التمكين الفعلي من الهرب والشروع فيه، ويلزم أن يكون الشخص مقبوضا عليه في احدي جرائم القسم المذكور (جرائم الإرهاب)،إنما لو كان مقبوضا عليه في جريمة أخرى كسرقة أو القتل فلا تتحقق الجريمة .
ولا يشترط في القبض أو الاحتجاز أو الحبس أن يتحقق بوسيلة معينة طالما أن وقوعه لا يستند إلى رضاء المجني عليه ،ويتصف بعدم المشروعية بأن يكون في الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح.[2]

الفرع الثالث_الركن المادي في التشريع الجزائري:

جرم المشرع الجزائري احتجاز الرهائن في التعديل الأخير لقانون العقوبات ، أين وضعها ضمن الجرائم الإرهابية والتخريبية ، لذا لم يوجد بعد أي اجتهاد فقهي أو قضائي لتوضيح أركان هذه الجريمة.

وعموما تعتبر جريمة احتجاز الرهائن احد الجرائم الإرهابية أو التخريبية ، التي خصص لها المشرع الجزائري القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن المادة 87 مكرر .

---

[1] د/أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات،القسم الخاص،ط4،دار الطباعة،مصر،1991،ص694.

[2] أسامة حسين محي الدين،المرجع السابق ،ص217.

يرى الفقه أن الإرهاب عملية رعب تتكون من ثلاثة عناصر : فعل العنف ، أو التهديد باستخدامه ، ورد الفعل الناجم عن أقصى درجات الخوف الذي أصاب الضحايا المحتملة و أخيرا التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه و نتائج الخوف ويمكن أن نستخلص بعد كل ما تقدم أهم عناصر العمل الإرهابي.[1]

إن العنصر المادي هو كل استخدام أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجئ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي من هذه العبارة يتبين لنا أنه يشترط في العمل المادي الذي يجوز وصفه بأنه عمل إرهابي الشروط الآتية:

أ/أن يكون سلوكا ايجابيا : فالسلوك الإيجابي وحده دون السلبي هو الذي يمكن أن ينطوي على قدر من القوة أو العنف أو التهديد و القصد أن أعمال القوة هي إصابات مادية التي تقع على الجسم سواء تركت عليه أثر أم لا و إن العنف إنما يعني كل تأثير يقع على السلامة المجني عليه دون إصابة جسمه مثال إحداث انفعال نفسي به يؤثر على صحته أو يعطل وظائف جسمه ،[2] وفي جريمة احتجاز الرهائن يتمثل السلوك المجرم في حجز أو قبض أو حبس أو اختطاف أي شخص .

فالقبض هو منع الشخص من التنقل بحرية من مكان لآخر خلال فترة زمنية وجيزة أو دون تعليقه على فترة زمنية معينة فهو في معنى التحفظ على الشخص و منعه من التجول.

أما الحبس أو الاحتجاز فلهما ذات المعنى الذي يتمثل في سلب حرية إنسان بوضعه في مكان و منعه من مغادرته سواء تم ذلك بوسائل مادية بإغلاق الأبواب أو وسائل معنوية مثل الأمر الشفوي بعدم المغادرة أو تهديده حال المغادرة. على أن يستمر ذلك فترة من الزمن طالت أو قصرت.[3]

وباعتبار أن القبض لا يستغرق فترة زمنية معينة ولا يتوقف عليها ، فإن الجريمة في صورة القبض تعتبر جريمة فورية تتم و تنتهي فور تمام القبض بتقييد حركة المقبوض عليه و

---

[1] ضيف مفيدة ،المرجع السابق ،ص44.

[2] د/عبد الله حسين العمري،المرجع السابق ،ص 39.

[3] جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ،ج 5 ، ط2 ، دار العلم للجميع ، لبنان ، ص659.

حرمانه من حرية التنقل ، حتى وإن يتبع ذلك حبس أو احتجاز ، ولا تتحقق حالة الاستمرار إلا في أثناء سريان الحبس أو الاحتجاز ففي هاتين الصورتين تكون الجريمة مستمرة.

ولم يوجد المشرع الجزائري على عكس المصري شروطا معينة في هذه السلوكات المجرمة كما انه لم يربطها بغاية كطلب الفدية[1] أو الضغط على جهة معينة وإنما يجب أن يتوفر فيها بوصفها فعلا إرهابيا أن يمس امن الدولة والوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي .

ب/أن يصبح بذاته سببا منتجا آثار محددة : هو أن يكون الفعل في حد ذاته صالحا في الظروف الطبيعية العادية لإحداث نتيجة من نتائج العمل الإرهابي ولا يشترط أن تتحقق هذه النتيجة بالفعل ، إذ يكفي أن يتضمن الفعل أسباب حصول نتيجته و لو لم تحدث هذه النتيجة بالفعل لسبب خارجي مثلا كإلقاء الرعب بين الأشخاص و تعريض حياتهم للخطر ، أو حرياتهم وهو الحاصل في جريمة احتجاز الرهائن.[2]

الباعث على مفارقة العمل : حتى يوصف احتجاز الرهائن بأنه عمل إرهابي يجب أن يكون الغاية المبتغى تحقيقها عن طريق إرتكابه هي واحدة من ثلاث إذا توفرت إحدى هذه العناصر كان العمل إرهابيا و نفصل هذه العناصر في الخطوات الآتية :

أ/الإخلال بالنظام العام : الأمر المؤكد أن فكرة " النظام العام " يكتنفها الغموض و الإبهام ، و أنها استعصت حتى الآن على فقهاء القانون أن يضعوا لها تعريفا جامعا و مانعا و عموما يمكن القول أنه يقصد بالنظام العام" ORDRE PUBLIC " كل ما يسمى كيان الدولة أو يتعلق بالمصلحة الأساسية لها سواء كانت مصالح سياسية أو مصالح اجتماعية أو مصالح اقتصادية أو مصالح أخلاقية، والإخلال بالنظام العام هو النيل من كيان الدولة أو المساس بمصالحها الأساسية و هو أمر قد يكون متمثلا في نتيجة مادية ملموسة تضر مصلحة من

---

[1] إن تجريم دفع الفدية للإرهابيين قد بدأ يتجلى عقب قضية اختطاف السياح الألمان عام 2003 وقد تمت عملية هذا الاحتجاز بالصحراء الجزائرية وتم إخلاء سبيلهم بعد أن دفعت الحكومة الألمانية فدية مقابل إطلاق سراحهم، ولكن بعد سنوات تم إلقاء القبض على المختطفين في الجزائر .

[2] د/ محمد محمود سعيد ، **المرجع السابق**، ص 18 .

هذه المصالح أو أمر معنوي ، واحتجاز الرهائن إضافة إلى مساسه بالحرية الشخصية للمواطنين المكفولة بموجب الدستور فان من شانه "بث الاعتقاد لدى فئات الشعب بعدم فعالية وقدرة الدولة على حماية امن وحريات مواطنيها و الجاليات المتواجد على أراضيها ، مما قد يمس حتى بالاقتصاد الوطني .

ب/تعريض سلامة المجتمع للخطر : سلامة المجتمع تتمثل في الصحة العامة و السكينة العامة .

ج/تعريض أمن المجتمع للخطر : نقصد بالأمن هو الأمن العام و يتعرض المجتمع للخطر بوجود المظاهرات و التجمعات الخطيرة في الطرق العامة أما من الناحية القانونية فأن كل من سلامة المجتمع و أمن المجتمع يعتبر عنصر من عناصر " النظام العام " و حمايتها جميعا هو واجب البوليس الإداري ثم الضبط القضائي.[1]

نستخلص أن احتجاز الرهائن بصفته عملا إرهابيا يعد كل فعل قبض أو حجز أو حبس أو اختطاف ، يقترفه الفاعل بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريضه للخطر متى كان من شأن هذا الفعل إثارة الرعب بين الأفراد أو المساس بحقوقهم العامة أو تعريضها للخطر.

المطلب الثاني :الركن المعنوي

يكفي لقيام الجريمة التامة صدور السلوك الإجرامي من طرف المجرم بل لابد من توافر الركن المعنوي يعبر عن الإرادة الآثمة، وقد يكون هذا الركن عن فعل متعمد و هو القصد الجنائي هو الأساس الذي يقوم عليه الإثم هو الإرادة المعبرة، أي أن القصد هو اتجاه الإدارة لارتكاب السلوك المجرم قانونا، ويهدف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها فهناك قصد الجنائي العام وهو اتجاه الإرادة الإجرامية لارتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها أي أن القصد يتم على العلم والإرادة فقط ،أما القصد الجنائي

[1] د/ عبد الناصر حرير ، الإرهاب السياسي ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، مصر ، 1996، ص 96 .

الخاص هو اتجاه الإرادة لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة إضافة لعلم الإرادة والعلم مثل استعمال المحررات المزورة ولا يمكن تصور وجود قصد خاص دون وجود القصد العام.1

الفرع الأول _الركن المعنوي في الاتفاقيات الدولية:

سنعرض من خلال هذا الفرع إلى الركن المعنوي في اتفاقية احتجاز الرهائن و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أولا_اتفاقية احتجاز الرهائن:

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة ،فيجب إن ينصرف علم الجاني إلى انه يقوم بالقبض أو احتجاز احد الأشخاص الأحياء ،وان تتجه إرادته إلى ذلك والى حرمانه من حريته بدون وجه حق ،بالإضافة إلى ذلك فانه يلزم توافر قصد خاص يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إرغام شخص ثالث (دولة أو منظمة دولية حكومية أو أي شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة أفراد) على القيام بفعل معين ،فلا يتوافر الركن المعنوي إذا كانت إرادة الجاني متجهة إلى الانتقام الشخصي أو التشفي،ويرى البعض أن هذا يتفق مع مدلول كلمة "الرهينة" التي تفترضان القبض عليها أو احتجازها هو مقابل الضغط على طرف ثالث للقيام بعمل أو الامتناع عنه.[2]

ثانيا _نظام المحكمة الجنائية الدولية:

اما بالنسبة لجريمة أحذ الرهائن المنصوص عليها في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية فهذه الجريمة مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط ،الذي يتكون من العلم والارادة حيث يجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان تلك الأفعال المجرمة .

الفرع الثاني_ الركن المعنوي في التشريعات الداخلية :

[1] أ/عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998،ص231.

[2] د/احمد أبو الروس، المرجع السابق ، ص 227.

سنعرض من خلال هذا الفرع إلى التعرف على الركن المعنوي في بعض التشريعات الداخلية .

أولا_ التشريع البلجيكي:

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي و هو ليس القصد العام فقط القائم على العلم بأفعال القبض أو الحبس أو الاحتجاز واتجاه الإرادة إلى ارتكاب أي منهم، و لكن يلزم توافر قصد خاص أيضا لدى الجاني يتمثل في انصراف إرادته نحو إجبار شخص على الاستجابة لتنفيذ أمر أو شرط ما، وذلك لإطلاق سراح الرهينة ، وهو نفس القصد في جريمة أخذ الرهائن الدولية.

ثانيا_التشريع الألماني:

يتكون الركن المعنوي في هذه الجريمة من القصد الجنائي ، وهو لا يقتصر على القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم و الإرادة و لكنه يشتمل القصد الجنائي الدي سيستلزم انصراف إرادة الجاني إلى إجبار شخص ثالث على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، فإذا انتفى هذا القصد فلا تقوم الجريمة.[1]

ثالثا _ التشريع المصري:

هذه الجريمة من الجرائم التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ،فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى انه يقوم بالقبض أو الحبس أو الاحتجاز لشخص ما ، وان تتجه إرادته إلى ذلك والى احتجاز هذا الشخص أو حبسه كرهينة [2].ولا يكفي القصد العام لقيام الجريمة بل يجب توافر القصد الخاص والمتمثل في الباعث لدى الجاني على ارتكاب جريمته أو الغاية التي يستهدف بارتكابها تحقيقها ،وقد يكون الباعث هو التأثير على السلطات العامة في أدائها أعمالها ،كما قد يكون هو الحصول منها على منفعة أو مزية – وفي ذلك يتفق المشرع المصري مع التشريعات الوطنية والدولية التي عرفت هذه الجريمة –ولا يشترط أن يكون هدف الجاني متعلقا بسلطات الدولة جميعها ،فيكفي أن يكون هدف الجاني متعلقا بسلطات الدولة جميعها، فيكفي أن يكون متعلقا بإحداها ، إما التأثير على إحدى السلطات في أدائها أعمالها فيقصد به محاولة التأثير على أعضاء هذه السلطة أو بعضهم المنوط بهم أداء عمل

[1] د/إمام حسانين عطا الله ، المرجع السابق ، ص 791 .

[2] د/إمام حسانين عطا الله ، المرجع السابق ، ص799.

معين متعلق بها على أدائه على النحو الذي يريده الجاني، وذلك بقطع النظر عما إذا كان أداء العمل على هذا النحو يوافق الصحيح من الأعمال أم كان مخالفا إياه فيعد متوافرا هذا القصد إذا كان الجاني قد استهدف بفعله أن تفرج السلطة القائمة على تنفيذ العقوبات أو المختصة بالإفراج عن المعتقلين عن احد المحكوم عليهم أو عن احد المعتقلين ولو كان هذا الشخص مستحقا الإفراج عنه قانونا ،كما يعد هذا القصد متوافرا إذا كان الجاني قد استهدف بفعله التأثير على إحدى المحاكم التي تنظر دعوى معينة لتصدر حكما على نحو معين .

وأما الحصول من إحدى السلطات على منفعة أو مزية باعتباره الغاية من المستهدفة التأثير عليها عن طريق القبض أو الحجز أو الحبس الواقع على احد الأفراد فيشمل كافة الفوائد والمزايا مادية كانت أو غير مادية ،فقد تكون المنفعة في صورة مال يطلب تسليمه إلى الجاني والى احد يعينه ،كما قد تكون متمثلة في خدمة لا تقوم بمال.[1]

الفرع الثالث_الركن المعنوي في التشريع الجزائري:

يتمثل الركن المعنوي في قصد إشاعة الإرهاب لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو لدى الشعب، ويتحقق ذلك بتوفر علم الجاني بأن من شأن فعله تحقيق هذا السلوك و بانصراف إرادته إلى ذلك ، وتعتبر أفعاله كقرينة على توفر القصد العام الجنائي ، أما القصد الخاص ومن خلال نص المادة 87 مكرر يتبين لنا موقف المشرع واضح وذلك باتخاذ معياري الغرض والهدف لتحديد هذه الجريمة ، المعيار الأول وهو الغرض فيعتبر معيار موضوعي أما الهدف فهو معيار ذاتي يتجسد في المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية ،والغرض الإرهابي ليس هو الشخص الذي تعرض للفعل أي المجني عليه[2] ولكن هو إثارة الفزع والخوف في جموع الناس وهذا هو القصد الخاص في جريمة احتجاز الرهائن.

يمكننا إدخال عنصر الهدف تحت الغرض فلا يكون الغرض إرهابيا إلا إذا كان مستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي .[3]

---

[1] د/محمد محمود سعيد، المرجع السابق ،ص86.

[2] د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط1،دارهومه ،الجزائر ،2003،ص103،101.

[3] المرجع السابق نفسه،ص106.

الفصل الثاني

الفصل الثاني _الأحكام الإجرائية والقمعية لجريمة احتجاز الرهائن:

تكمن الخطورة القصوى لظاهرة احتجاز الرهائن في مساسها بسلامة الأشخاص الأمر الذي لفت نظر المجتمع الدولي خاصة بعد أن أخذ أبعاد عالمية وحقيقية ولقد واجه المجتمع الدولي هذه الظاهرة بعدة اتفاقيات وكذا حثت الدول على النص عليها ضمن تشريعاتها الداخلية

والمواجهة الفعالة لأي جريمة تتطلب وضع نظام قانوني فعال ومشدد وذلك من خلال الجانبين الموضوعي والإجرائي ، ودراسة هذه الأخيرة لا تتم إلا بمعرفة إجراءات التحقيق والمتابعة التي يجب إتباعها وبمعرفة السلطة المختصة التي عهد إليها بها والعقوبات المقررة وكذا طرق التعاون والتسليم وذلك من خلال الاتفاقية أخذ الرهائن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا بعض التشريعات التي تناولت هذه الجريمة وسوف نتطرق إلى ذلك من خلال مبحثين الأول نتعرض فيه إلى إجراءات المتابعة لجريمة احتجاز الرهائن على التوالي أما الثاني إلى قمع جريمة احتجاز الرهائن .

المبحث الأول_إجراءات المتابعة لجريمة احتجاز الرهائن :

في هذه المرحلة يسعى الشخص الإجرائي المختص إلى جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة الجنائية ،ويتولى فحصها وتمحيصها ليخلص من ذلك إلى أن الأدلة كافية للمطالبة بحق الدولة في العقاب ضد متهم معين بذاته وهنا ينتقل الشخص الإجرائي المختص من مرحلة التحقيق

إلى مرحلة المحاكمة إلى تنتهي بصدور حكم نهائي بات في الدعوى الجنائية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث في مطلبين الأول نتعرض في إلى مرحلة التحقيق وفي المطلب الثاني إلى مرحلة المحاكمة .

المطلب الأول_التحقيق في الجريمة :

التحقيق مجموعة من الإجراءات تستهدف عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت و تجميعها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى مرحلة المحاكمة ويمثل التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجنائية ،وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة وقد وصف التحقيق بأنه يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكم،وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة ،وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل .[1]

الفرع الأول _ التحقيق في الاتفاقيات الدولية:

إن التحقيق هو مرحلة مهمة تتم فيه ملاحقة مرتكب الفعل الإجرامي والتحقيق من ارتكابه لجريمة وذلك ضمن اتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ونظام روما الأساسي .

أولا_ الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن :

1-تحريك الدعوى الجنائية :

تلتزم الدولة التي يتواجد الجاني على إقليمها و سواء وقعت الجريمة على إقليمها وسواء وقعت الجريمة على إقليمها أو لم تقع على ذلك الإقليم بإحالة القضية إلى السلطات المختصة بها بهدف تحريك الدعوة الجنائية وفقا للإجراءات الواردة بقوانينها وذلك إذا لم تقم الدولة بتسليم الجاني وتتخذ السلطات المختصة بالدولة قررتها وفقا للإجراءات التي تتخذها بشأن الجرائم العادية الأخرى الخطيرة بقانونها الداخلي (مادة 8 /1) ولذلك ليس هناك ما يمنع من اتخاذ قرار بحفظ الدعوة الجنائية إذا كانت قوانين الدولة تسمح بذلك .[2]

ثانيا _ إجراءات التحقيق الأولي :

حددت المادة السادسة من الاتفاقية الإجراءات الخاصة للتحقيق الأولي وهي كالتالي :

1- يجب على أي دولة متعاقدة يتواجد الجاني على أراضيها القبض عليه وفقا لقوانينها أو اتخاذ الإجراءات الأخرى التي تكفل تواجده وذلك عند الاقتناع أن الظروف تقتضي

---

[1] د/ محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط2،دار النهضة العربية ،مصر،1988،ص614.

[2] د/احمد أبو الروس ،المرجع السابق ،ص230.

ذلك وذلك للوقت اللازم لاتخاذ الإجراءات الجنائية أو لتسليم الجاني وتقوم الدولة فورا بإجراء تحقيق أولي في الوقائع (م1/6) .

2- تبلغ الدولة المتعاقدة بإجراءات القبض أو الإجراءات الأخرى الواردة بالفقرة السابقة وبدون تأخير مباشرة أو بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها وتلك التي وقع الإجبار عليها أو شرع فيها وتلك التي وقع الإجبار أو الإكراه على أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين وتلك التي يحمي المجني عليه جنسيتها أو يوجد بها موطنه الدائم إذا لم يكن له جنسية وتلك التي يحمل الجاني جنسيتها أو يوجد بها موطنه الدائم إذا لم يمن له جنسية وكذلك المنظمة الدولية الحكومية التي وقع الإجبار عليها وأخيرا الدول الأخرى ذات المصلحة [1] .

3- عند اتخاذ الإجراءات المشار إليها سلفا (القبض والتحقيق الأولي) تسمح الدولة التي يحمل جنسيتها أو تلك المخولة بإجراء مثل هذا الاتصال أو تلك التي يتواجد بهت موطنه الدائم إذا لم يكن للجاني جنسية كما تسمح بزيارة أي دولة من هذه الدولة له (م3/6) .

4- تباشر الحقوق المشار إليها سلفا طبقا للقوانين واللوائح السارية بالدولة التي يوجد بها الجاني ويجب أن تحقق هذه القوانين الغرض من منح الجاني للحقوق المشار إليها (م4/6).

5- والأحكام الواردة بالفقرتين السابقتين (3،4) لا تحول دون أن تطلب أي دولة متعاقدة إقامة اختصاصها من لجنة الصليب الأحمر الدولي الاتصال بالجاني وزيارته (م5/6).[2]

6- وتلتزم الدولة المتعاقدة التي تقوم بالتحقيق الأولي بإخطار الدول والمنظمات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة السادسة بما تكشف لها من وقائع وبما كانت تنتوى مباشرة اختصاصها القضائي (م6/6).

وتقوم الدولة التي أجرت التحقيق الأولي ووفقا لقوانينها الداخلية بإخطار السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة بنتائج التحقيقات والذي سيقوم بدوره بإخطار الدول المختصة والمنظمات الدولية الحكومية بهذه المعلومات.[3]

ثانيا_ نظام المحكمة الجنائية الدولية :

---

[1] انظر المادة 6 فقرة 2من اتفاقية احتجاز الرهائن1979.

[2] د/احمد أبو الروس ،المرجع السابق ،ص228.

[3] د/احمد أبو الروس ، المرجع السابق ،ص 229.

في حالة ارتكاب جريمة احذ الرهائن المنصوص عليها في جريمة الحرب ضمن المادة 8 في الفقرة (8/أ/2)وبالتالي هي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و الجهة المخولة للتحقيق [1]بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي كل من المدعي العام و كذا الدائرة التمهيدية ،على أنه من الصعب تكييف علاقة المدعي العام بالدائرة التمهيدية وقد نظم نظام روما التحقيق من خلال المواد من 53الى61 ، ويعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه منفصلا من أجهزة المحكمة ويكون مسؤول عن تلقي الإحالات وعن أي معلومات عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك من اجل دراستها والتحقيق في شأنها واختصاصات المدعي العام في مرحلة التحقيق هي :

- له الحق في التحقيق من تلقاء نفسه .
- له مجموعة من الاختصاصات تتعلق بالتحقيق في حد ذاته.
- التحقيق في ظروف الجريمة و ضمان فعالية التحقيق وكذا مصالح المجني عليهم كالأطفال .
- احترام حقوق الأشخاص في محل التحقيق والقيام بالتحقيقات في الدول وفقا للتعاون الدولي.
- جمع الأدلة وفحصها و طلب حضور الأشخاص أو المجني عليهم أو الشهود .
- طلب تعاون الدول أو المنظمات و اتخاذ ترتيبات أو عقد اتفاقيات تيسر التعاون الدولي .

كما نظمت المادة 34 الهيكل التي تتكون منه المحكمة من رئاسة المحكمة و مكتب المدعي العام وشعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والتمهيدية وكذا قلم المحكمة و للدائرة – التمهيدية عدة اختصاصات :[2]

- تصدر الإذن ببدء التحقيق (م 15)،و تصدر القرارات المتعلقة بقبول وعدم قبول الدعوى .
- تصدر قرارات التماس الدعاوى المتعلقة بالباب التاسع للدول و القرارات و الأوامر اللازمة للتحقيق بناءا عل طلب المدعي العام .

[1] د/عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق ،ص740 .

[2] د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ،ص742

- تتخذ الترتيبات اللازمة لحماية الضحايا والأشخاص محل القبض عليهم.
- تأذن للمدعي العام بالتحقيق بإقليم دولة طرف دون أن تضمن تعاون تلك الدولة
- تصدر بطلب من المدعي العام أمر بالقبض أو بالحضور وفقا للمادة 58 من نظام روما .

كما لها صلاحيات تتعلق بما يسمى وجود فرصة فريدة للتحقيق و الواردة فيه المادة 56 من نظام روما التي تتعلق بظروف فريدة قد لا تتوافر في وقت لاحق ويكون ذلك بطلب من المدعي العام للمحكمة.

الفرع الثاني _ التحقيق في التشريعات الداخلية :

سنعرض من خلال هذا الفرع إلى إجراءات التحقيق في بعض التشريعات التي جرمت احتجاز الرهائن فيما يلي :

أولا _ التشريع الألماني:

بالنسبة للمشرع الألماني فقد اتبع السياسة التالية :

1-اعتنق المشرع الألماني مبدأ العالمية في الاختصاص القضائي ،وذلك لقمع هذه الجريمة فالمشرع الألماني يعاقب على هذه الجريمة حتى ولو وقعت خارج حدود الدولة الألمانية ،ودون النظر إلى قانون الدولة التي وقعت فيها وسواء كان غير معاقب عليها فيها ،أو تشكل مخالفة بسيطة بها .

2-توسيع سلطات رجال الشرطة :أعطى المشرع رجال الشرطة سلطات واسعة لمواجهة هذه الجريمة منها حق تفتيش مبنى كامل دون إذن سابق من القضاء ، وذلك متى تعذر تحديد إقامة الشخص المشتبه فيه ،وذلك تطبيقا لنص المادة 192عقوبات ،والمادة 103اجراءات جنائية ،كما أجاز المشرع للشرطة حق احتجاز أي شخص مشتبه فيه لمدة 12ساعة مع جواز أخذ بصماته ،كما أجازت المادة 111اجراءات جنائية للشرطة حق إقامة مراكز للتفتيش في الطرق والأماكن العامة للتعرف على شخصية المارة ،وتفتيش أمتعتهم عقب وقوع هذه الجريمة الخطيرة .[1]

[1] د/محمد مؤنس محب الدين ،تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها،ط1،الرياض،2006،ص53.

3–تقييد الحرية الشخصية للمتهم :في إطار هدف المشرع الألماني لمواجهة هذا النوع من الإرهاب ،بتقييد حرية المتهم الشخصية ،حيث أجاز حبس المتهم احتياطيا دون مراعاة لقواعد الحبس الاحتياطي الواردة في قانون الإجراءات الجنائية ،ولم يضع له حدا أقصى ولكن اشترط أن يراجع قرار الحبس الاحتياطي كل ثلاثة أشهر .[1]

ثانيا_التشريع المصري:

يناط بالتحقيق لقاضي التحقيق فهو الشخص الإجرائي الأصيل في مباشرة إجراءات التحقيق برمته .[2]

إن الجريمة التي بصدد دراستها هي جناية وبحكم أنها تع من جرائم الإرهاب الدولي فلها إجراءات تحقيق خاصة .

ففي نطاق التشريع المصري فقد كانت المادة 7مكرر/1 من القانون 105لسنة 1980تمنح للنيابة العامة سلطة التحقيق في الجرائم الإرهابية بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطة قاضي التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة 143من قانون الإجراءات الجنائية .وحتى تكون الإجراءات صحيحة يتعين أن تباشرها النيابة المختصة بذلك محليا وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة .

لكن السؤال المطروح هنا هل يجوز لجهة أخرى أن تمارس التحقيق في هذه الجريمة ؟

في اعتقاد الأستاذ محمود صالح العادلي فانه يجوز ذلك لقاضي التحقيق ومستشار التحقيق ويبرر ذلك على انه قد تحدث هذه الجريمة على أحد أعضاء النيابة العامة أو احد أفراد أسرته فمن الملائم إسناد الاختصاص بها إلى جهة أخرى ،ومتى تم إسناد التحقيق إلى قاضي التحقيق انحسرت سلطة النيابة العامة عن اتخاذ أي إجراء تحقيق في الدعوى الجنائية محل التحقيق ،كما أنه يجوز لوزير العدل أن يندب مستشار لتحقيق في هذه الجريمة وذلك طبقا لنص المادة 64من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

وطبقا للمادة 7مكررمن القانون رقم 105 لسنة 1980بانشاء محاكم امن الدولة تكون للنيابة العامة التي تباشر التحقيق السلطات التالية :

–الاختصاصات المقررة لها بالنسبة للدعاوى الجنائية ،بوجه عام .

–سلطات قاضي التحقيق .

---

[1] د/منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص299،298

[2] د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،الإجراءات الجنائية ،ج1،ددن، مصر،دت ن،ص271.

-سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة143من قانون الإجراءات الجنائية .

وتملك النيابة العامة إجراءات مختلفة بوصفها سلطة التحقيق في النظام القانوني المصري .[1]

وهذه الإجراءات يمكن تصنيفها إلى قسمين :

القسم الأول :يضم إجراءات جمع الأدلة كالانتقال والمعاينة وندب الخبراء والتفتيش والاستجواب والمواجهة ،وسؤال المتهم وسماع الشهود وضبط الأشياء والتصرف فيها.

أما القسم الثاني :فينصرف إلى إجراءات الاحتياط ضد شخص المتهم بهدف التحقيق معه أو لمنعه من الفرار ،والعبث بالأدلة أي كان نوعها،وهذه الإجراءات تضم الأمر بالإحضار والأمر بالقبض فضلا عن الحبس الاحتياطي .

كما أن قاضي التحقيق يملك جميع السلطات التي تملكها النيابة العامة إضافة إلى أن المشرع قد خول بعض السلطات الأخرى لقاضي التحقيق لا تملكها النيابة العامة

لكن طبقا لنص المادة 7مكرر فان للنيابة العامة في مثل هذه الجريمة جميع سلطات قاضي التحقيق وفي نطاق هذه الجرائم فنجد أن المشرع المصري قد خرج عن الأحكام العامة وذلك فيما يخص بعض الإجراءات:

أ-مدة الاحتجاز(التوقيف للنظر):

إطالة مدة الاحتجاز حيث أجاز هذا القانون للنيابة العامة أن تحتجز المقبوض عليه لمدة لا تتجاوز سبعة أيام ،وفور نهاية هذه المدة يجب عليه أن تستجوب المتهم خلال 72ساعة من عرضه عليها لتأمر بحبسه احتياطيا .[2]

ب-الحبس الاحتياطي:

أما بالنسبة للحبس الاحتياطي فقد منح النيابة العامة سلطة قاضي التحقيق فيجوز أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما وسلطاتها في هذه الحالة تماثل سلطات

[1] د/محمود صالح العادلي ،موسوعة القانون الجنائي للإرهاب (ج1)،دار الفكر الجامعي،مصر،2003،ص236.

[2] د /منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق،ص308.

قاضي التحقيق ،كما يجوز لها إذا لم ينته التحقيق ورأت إن ظروف الواقعة ومصلحة التحقيق تستدعي مد حبس المتهم أن تأمر بمد الحبس الاحتياطي مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على 45 يوما . [1]

ويلاحظ أن النيابة العامة تتقيد –شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق –بعرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق .

كما انه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة.

كما أن النيابة العامة تكون متحررة من قيد الطلب ،سواء بالنسبة لإجراءات التحقيق أو لرفع الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة.[2]

الفرع الثالث _التحقيق في التشريع الجزائري:

عندما ترتكب جريمة إرهابية فهي تسبب أضرارا عامة للمجتمع كونه يمس المصالح المحمية قانونا، مما يستوجب ويبيح للسلطات العامة في إمكانية تدخلها لتوقيع العقوبة وردع مرتكب الجريمة حماية للمجتمع من هذه الجرائم ، ومرتكبها الذي سبب ضرر عام و خاص ، ولذلك تخول السلطة تحريك دعوة عمومية أو دعوة جنائية لذلك تمر الإجراءات الجزائية التي تتبع في سير الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم بثلاث مراحل التحقيق الأولي ويقوم به ضابط الشرطة القضائية ، والتحقيق الابتدائي يقوم به كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ، والتحقيق النهائي هو مرحلة المحاكمة.

أولا_المتابعة و الملاحقة:

عند القيام بجريمة إرهابية نكون أمام جريمة بمعناها كسائر الجرائم الأخرى فيقوم بمهمة البحث و التحري فيها ضابط الشرطة القضائية و الأعوان و الموظفون الذين أظهرهم قانون الإجراءات الجزائية في المواد 20.19.16.15.14.12 من ذات القانون و هم رؤساء المجالس

[1] د/عصام عبد الفتاح مطر ،الجريمة الإرهابية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2008،ص379.

[2] د/محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ،ص 243

الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، الشرطة و محافظيها و مفتشيها و صف ضباط الأمن العسكري و يعهد هؤلاء بمساعدة أعوان كل جهاز و الذين ليس لهم صفة الضبط القضائي حسب المادة 10 كما يوجد ضبطية قضائية يختص بها موظفون في أماكنهم عينتهم المواد 22.21 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

فكل الذين ذكروا سالفا لهم مهمة جمع المعلومات و التحري و البحث عن الإرهابيين كباقي المجرمين الآخرين دون فرق و يثبتون ذلك في محاضر و يكون هذا التحقيق سري للغاية و علني للأطراف ، كما جاء في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

و في مجال الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في حالة البحث و المعاينة .

و في بعض الأحيان أوامر القبض على زعماء حركات المؤامرة و التقتيل و التخريب و الأعمال التي توصف بأعمال إرهابية تستخدم الشرطة القضائية وسائل البحث عنهم و إحضارهم بصفة الحياة أو الموت، و هذا مخالف لحالات القبض في الطرق العادية.

كما يجوز لأي والي في حالة وقع جريمة إرهابية بإخطار السلطة القضائية بنفسه لإتخاذ جميع الإجراءات لإثبات الجناية ، أو يكلف ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك حسب المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية و على القاضي أن يقوم بالتبليغ خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و يتخلى عنها للسلطة القضائية بإرسال الأوراق إلى وكيل الجمهورية .[3]

و يمكن إجمال مهام ضباط الشرطة القضائية في:

1-البحث و التحري: و يقصد به إتخاذ موقف إيجابي للكشف عن الجرائم التي إرتكبت حتى و لو لم تبلغ السلطات المختصة بها خاصة إذا كان الطرف ليس فردا واحدا بل كافة المجتمع.

---

[1] أ/ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءلت الجزائية الجزائري ،دار هومه، الجزائر،ص57.

[2] انظر المادة 11 ،من الأمر رقم 157/66 ، المؤرخ في 8يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم.

[3] أ/ محمد حزيط ، المرجع السابق،ص58.

2-جمع الأدلة : إتخاذ الإجراءات الغرض منها التأكد من وقوع الجريمة و يكون جمع الأدلة بالبحث عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة و التحري عن الجاني و الشركاء و ذلك بالإنتقال إلى مكان الجريمة و ضبط الأشياء المستعملة و تحرير محضر الإستدلالات و يسمى بمحضر التحقيق الأولي موقع عليه من طرف مأمور الضبط القضائي متضمنا الأعمال التي قام بها ، و تاريخها و مكانها و يرسل فورا إلى وكيل الجمهورية .تلقي التبليغات بشأن الجريمة التي وقعت و تحرير محضر لإعلام و إخطار وكيل الجمهورية فورا .

3- التوقيف للنظر :بالنسبة لآجال التحقيق لضابط الشرطة القضائية إحتجاز الشخص 48 ساعة و لكن في الضرورة الإستثنائية الخاصة للجنايات و الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة يجوز تمديدها دون أن تتجاوز 12 يوما إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية و تطبيق جميع الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51و52 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

ثانيا_ التحقيق:

هو ثاني مرحلة قضائية يعتمد على كل الأوامر و القرارات و هي جمع الأدلة و ملاحقة مرتكب الفعل و الهيئات التي تقوم بهذه الإجراءات هم رجال القضاء منهم وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ، و التحقيق الابتدائي وجوبي حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية .

لا يقوم قاضي التحقيق بإجراء أي تحقيق إلا بطلب من وكيل الجمهورية حتى و لو تعلق الأمر بجناية أو جنحة المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية،وينعقد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة احد المشتبهين فيهم أو بمكان القبض على احدهم ولو كان لسبب آخر ، ويجوز تمديد اختصاصه إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى.[2]

يجوز له الإنتقال إلى عين المكان أي مكان الجريمة لإجراء المعاينة أو القيام بالتفتيش المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يجوز أن يخالف الأوقات المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 47 الخاصة بالتفتيش و ذلك أثناء وقوع عمل إرهابي مثال يقوم بتفتيش

---

[1] أ/ محمد حزيط ، المرجع السابق،ص59.

[2] انظر المواد 40 مكرر ، 40 مكرر1 ، 40 مكرر2 ، 40 مكرر3 ، 40 مكرر4،من قانون الإجراءات الجزائية.

مسكن المتهم في غير الساعة المحددة في المادة 47 شرط أن يباشر التفتيش بنفسه و أن يكون مصحوبا بوكيل الجمهورية و إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إحترام كتمان السر المهني و حقوق الدفاع ، كما يقوم قاضي التحقيق بالاستجواب و المواجهة .وإذا كان المتهم هاربا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض عليه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن ينفذ هذا الأمر وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في الحالات الاستعجال.

الحبس المؤقت :ولقاضي التحقيق أن يأمر بإيداع المتهم في جريمة احتجاز الرهائن الحبس المؤقت، لمدة أربعة أشهر قابلة للتمديد 5 مرات في كل مرة أربعة أشهر.[1]

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر تحت رقابته وكذلك لوكيل الجمهورية ما لم يتصل قاضي التحقيق بالملف باتخاذ احد أو كل إجراءات التحقيق الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وكذلك إجراء التسرب.[2]

المطلب الثاني_المحاكمة وطرق الطعن:

يعد دور المحاكمة أخطر أطوار الدعوى إذ به تكون قد دخلت في مرحلتها الأخيرة ويكون قد آن للقضاء أن يقول كلمته الفاصلة فيها وذلك بصدور حكم نهائي فيها وقد يظهر في هذا الحكم إحدى عيوب مما يستوجب الطعن فيه بإحدى طرق الطعن .

وسنعرض فيما يلي إلى إجراءات المحاكمة وطرق الطعن:

الفرع الأول_ المحاكمة وطرق الطعن في الاتفاقيات الدولية:

إن المحاكمة وطرق الطعن تتميز بإجراءات معينة سوف نعرضها فيما يلي :

أولا_ إجراءات المحاكمة :

1- اتفاقية احتجاز الرهائن:

نصت اتفاقية نيويورك 1979 لمناهضة اخذ الرهائن على أن الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ينعقد على النحو الآتي :

1- الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها أو ما يعد في حكمها كمتن الطائرة المسجلة بها أو ظهر السفينة التي تحمل علمها (مبدأ الإقليمية) .

---

[1] انظر المادة 125 مكرر ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] انظر المواد 65 مكرر5 – 65 مكرر 11 ، من نفس القانون.

2- الدولة التي يتبعها الجاني بجنسيته أو المقيم بها إقامة دائمة إذا كان عديم أو غير معلوم الجنسية إذا وجدت هذه الدولة أن ذلك ملائما لها (مبدأ الشخصية)[1].

3- الدولة المستهدفة في اخذ الرهان من جريمة وهي المطلوب منها القيام او الامتناع عن القيام بهذا العمل (مبدأ الوقاية أو الحماية) .

4- الدولة التي يتبعها المجني عليه الرهينة بجنسيته (مبدأ الشخصية).

5- وفي جميع الحالات فإن الاتفاقية لا تستبعد انعقاد أي اختصاص قضائي تنظمه القوانين الوطنية للدول المتعاقدة .[2]

2- نظام المحكمة الجنائية الدولية:

بعد اعتماد التهم تبدأ المحاكمة من خلال الدائرة الابتدائية وتنعقد المحاكمة في مقر المحكمة بلاهاي وهو من نصت عليه المادة 62 من نظام روما ويشترط أن يكون المتهم حاضر أثناء المحاكمة إلا إذا كان إبعاد المتهم عن قاعة الجلسة مع تمكينه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي القائم في حقه من خارج قاعة المحاكمة عن طريق وسائل الاتصال وتتمثل سلطات الدائرة الابتدائية في مرحلة المحاكمة في [3]:

- العمل على أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة مراعاة لحقوق المتهم والضحايا والشهود .
- تحديد اللغة الواجب استعمالها .
- تقرر ضم أو فصل التهم .
- تتلو على المتهم التهم المنسوبة إليه و تفصل في قبول الأدلة.
- طلب حضور الشهود و اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية سرية المعلومات .
- أن تعقد جلسة المحاكمة وان تكون علنية وفي حالة استثنائية يمكن أن تكون سرية .

ولها اختصاصات في مجال الاعتراف م 65 بحيث يجب عليها أن تتحقق من أن المتهم يفهم طبيعة التهمة المنسوبة إليه وانه مخير في اعترافه ويجب أن تتميز المحاكمة

---

[1] د/احمد أبو الروس، المرجع السابق ،ص 227.

[2] د/عبد القادر النقوزي ،المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والخارجي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2008،ص172.

[3] د/علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ،ط1،منشورات الحلبي ،لبنان ،ص346.

بمجموعة من الحقوق التي سبق النص عليها في الاتفاقيات الدولية و كذا الدساتير الوطنية و التشريعات الوطنية الجنائية مثل مبدأ قرينة البراءة .

ثانيا _طرق الطعن في الاتفاقيات الدولية:

لقد رسم المشرع الدولي للخصوم طرقا للطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحهم لرفع الضرر الذي أصابهم من هذه الأحكام و تعتبر طرق الطعن ضمانة لتفادي الأخطاء القضائية و يجدر الإشارة إلى انه بالنسبة لاتفاقية أخذ الرهائن فإنها لم تطرق إلى طرق طعن في هذه الجريمة وأرجعت ذلك إلى التشريعات الوطنية .

وسنتطرق إليها فيما يلي.

أولا_ نظام المحكمة الجنائية الدولية:

أما بالنسبة إذا وقعت جريمة احتجاز الرهائن ضمن جريمة الحرب فان إجراءات الطعن تكون كالتالي :

تختص شعبة الاستئناف بنظر الطعون بالاستئناف و إعادة النظر لذا فالإجراءات أمامها تقسم إلى إجراءات استئناف و إجراءات إعادة النظر.[1]

1-إجراءات الاستئناف :

يحق للمدعي العام وللشخص المدان استئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية عند توافر أحد الأسباب الآتية:خطأ جوهري في القانون ،خطأ في الوقائع ،خطأ في الإجراءات ،عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة ،ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى غاية البث في الاستئناف ما لم تأمر الشعبة الابتدائية بغير ذلك ،ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز مدة الحكم بالسجن ،ويفرج عنه فورا في حال تبرئته ،ويعلق تنفيذ العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف (المادة 81).

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص ،أو الإفراج وغيرها من القرارات المشار إليها في المادة 82،ولا يترتب على الاستئناف أثر موقف ما لم تأمر شعبة الاستئناف بغير ذلك .

ولها في جميع الأحوال كل سلطات الشعبة الابتدائية ،ولها إلغاء أو تعديل الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة ،ويصدر حكم دائرة الاستئناف بالأغلبية في جلسة علنية ويكون مسببا ومتضمنا آراء الأغلبية والأقلية (المادة 83)[2]

---

[1] د/علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص349.

[2] د/علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص350.

2-إجراءات إعادة النظر :

يجوز للشخص المدان وبعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون قد تلقى قبل وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه بذلك ،أو للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان أن يطلب من شعبة الاستئناف إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى :

-اكتشاف أدلة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة أو وقت النظر في الاستئناف من شأنها تغيير الحكم في القضية .

-تبين تزوير أو تزييف أو تلفيق في أدلة حاسمة كانت قد وضعت في الاعتبار عند المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة .

-تبين سلوك جسيم لأحد القضاة أو إخلال جسيم بالواجبات من طرف أحد القضاة الذين اشتركوا في الإدانة على نحو كان يستوجب العزل بموجب المادة 1/84.

وإذا رأت شعبة الاستئناف أن الطلب مؤسس جاز لها لأن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد ،أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة أو تعيد بنفسها النظر في الحكم (المادة 2/84)[1].

الفرع الثاني_ المحاكمة وطرق الطعن في التشريعات الداخلية:

تختلف المحاكمة و طرق الطعن في التشريعات الداخلية عن المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية وسنتناولها فيما يلي :

أولا_إجراءات المحاكمة:

المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجنائية وهي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى وسنتناول هذه المرحلة وفقا للتشريعات الداخلية .

1- التشريع الألماني :

[1] نفس المرجع السابق ،ص 351.

شدد المشرع الألماني إجراءات المحاكمة بالنسبة للمتهمين بجرائم إرهابية حيث أجازت م 137/ أ – 138 /ب .ج .د من قانون الإجراءات الألماني إبعاد المحامي عن الدفاع في القضية التي توجد فيها شبهة حول مساهمتيه فيها أو ارتكب جريمة مرتبطة بها [1]، أو قامت شكوك حول إساءة باتصاله بالمحبوسين لغرض ارتكاب جرائم ، أو تعريض امن المؤسسات العقابية للخطر أو تعريض أمن الدولة للخطر بواسطة تصرف غير سليم كما حدد المشرع عدد المحامين الذين يتولون الدفاع عن المتهم بهذه الجريمة ، بحيث لا يزيدون على ثلاث محامين على المتهم الواحد كما منع المشرع أن يتولى المحامي الدفاع عن أكثر من متهم في القضية الواحدة والهدف من ذلك عزل المتهمين عن بعضهم تجنب قيام المحامي تسهيل الاتصال بين المتهمين داخل السجن أو بينهم و بين زملائهم خارج السجن و اخضع المشرع المراسلات واللقاءات المحبوسين للرقابة بحيث يتم اللقاء داخل حجرة زجاجية لمنع تبادل الأشياء ،واصدر المشرع قانون حظر الاتصالات ثم استهدف المشرع سرعة محاكمة المتهمين، فأزال كافة العراقيل التي تعرقل هذه المحاكمات فأجاز [2] الاستمرار في المحاكمة دون حضور المتهم حيث كان المتهمون يضربون على الطعام ويصبحون في حالة صحية لا تسمح لهم بحضور المحاكمة ولذلك فإن الدولة الألمانية هدفت من ذلك أن لا تضع نفسها كدولة قانونية تحترم القانون بين خيارين :

إما أن تفرج عن المحبوس وهذا يعد مكافئة له ، و إما تحبسه بدون حكم لمدة غير محدودة وفي هذا إساءة لها لذلك نصت المادة 231/أ إجراءات في تعديل 1974/12/20

على انه " إذا اوجد المتهم بفعله نفسه في حالة لا يقدر معها على حضور جلسات المحاكمة وهو ما يحول دون إمكانية انعقاد ،أو استمرار المحاكمة في حضوره فإن الجلسات يمكن أن تستمر في غيبته بشرط أن يكون قد تم سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه بعد بدء إجراءات المحاكمة و أن يرى القاضي إمكانية الاستغناء عن حضوره "[3]

و الطبيب هو الذي يحدد حالة المتهم الصحية ،وقرار المحكمة في هذا الشأن يمكن الطعن عليه , والطعن عليه في وقت تنفيذ قرار المحكمة ،ويوقف المحاكمة حتى الفصل في هذا الطعن وللمحكمة رغم غياب المتهم أن تنتدب محاميا يدافع عنه ،و الهدف من حضور المتهم أمرين هما : تحقيق دفاعه بنفسه وتمكين القضاة من تكوين فكرة عن شخصية المتهم

---

[1] د/ أحمد أبو الروس ،المرجع السابق ،ص286.

[2] د/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 299.

[3] د/ محمد مؤنس محب الدين ،المرجع السابق،ص67.

وهو ما لا يمكن إجباره عليه إذ أن له "حق الصمت" ويجوز الاستمرار في المحاكمة، إذا حضر المتهم واخل بنظام الجلسة واصدر القاضي أمره بعودته للحبس أو لخروجه من قاعة الجلسة بشرط سؤاله للمتهم عن التهمة المنسوبة إليه وإلا يرى القاضي أن حضوره لا غنى عنه ،كما ضيق المشرع من حالات رد القضاة (م29 إجراءات) [1]وقد لاقى هذا التوسع تأييدا كبيرا في القضاء الألماني كما رفضت المحكمة الدستورية العليا الألمانية العديد من الطعون الخاصة بعدم الدستورية في النسبة بالعديد من هذه القواعد المستحدثة .

2-التشريع المصري:

انتهج المشرع المصري –قبل الغاءالقانون105لسنة 1980–وذلك فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة عن مثل هذه الجرائم حيث عقد الاختصاص بنظر هذه الجريمة لمحكمة استئناف القاهرة دون غيرها من المحاكم الأخرى .حتى ولو لم تكن هي المحكمة التي قبض على المتهم في دائرتها ،أو يقيم المتهم في اختصاصها الإقليمي أو المحلي ،أو وقعت الجريمة في اختصاصها المكاني .وبصدور القانون 97لسنة 1998جاء نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون 105 لسنة 1998 ليخص محكمة امن الدولة العليا المنشاة بدوائر محاكم الاستئناف ،وطلك بالإضافة إلى اختصاصها بنظر الجرائم والفصل فيها وفقا للمادة 217من قانون الإجراءات الجنائية [2].

وتتكون محكمة أمن الدولة العليا تتكون من ثلاثة مستشاري محكمة الاستئناف على أن يكون رئيسها على الأقل بدرجة رئيس محكمة ،ويجوز أن ينضم لعضوية المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري ،برتبة عميد على الأقل ،ويصدر تعيينهما بقرار من رئيس الجمهورية ،وتتبع محكمة امن الدولة قواعد قانون الإجراءات الجنائية ،وترفع إليها الجنايات من النيابة العامة بالطريق المباشر ،وقد أحيل إليها هذا النوع من القضايا لما عرف عنها من سرعة الفصل في هذه الدعاوى .[3]

ثانيا _طرق الطعن:

جريمة احتجاز الرهائن هي جناية فإنها تقبل الطعن بإحدى الطريقين :

---

[1] د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ،ص300.

[2] د/عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق ،ص409

[3] د/ محمد فتحي عيد ،المرجع السابق ،ص99

الطعن بالنقض طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن الجنايات و آخر درجة في الجنح ويستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون ،سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي يستند إليها ،ولا يهدف الطعن إلى إعادة العرض على القضاء .أما التماس إعادة النظر فهو طريق غير عادي يقرره القانون في حالات حددها القانون على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة الباتة في الجنايات لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير الوقائع .[1]

- **التشريع المصري:**

تسري إجراءات الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر بالنسبة للتشريع المصري أمام محاكم أمن الدولة العليا وفقا للإجراءات العادية التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجنائية وقد نص على الطعن بالنقض في المواد من (420الى 440)أما بالنسبة للإعادة النظر فقد نص عليه في المواد من (441الى 453) .

الفرع الثالث_ المحاكمة وطرق الطعن في التشريع الجزائري:

تتميز المحاكمة في جريمة احتجاز الرهائن بإجراءات خاصة باعتبارها إحدى الجرائم الإرهابية أما فيها يخص طرق الطعن فنرجع إلى القواعد العامة وسوف نتطرق إليها فيما يلي :

أولا _إجراءات المحاكمة:

بعد إتمام إجراءات التحقيق و التحري و إثبات الوقائع على مستوى جهات التحقيق و تعهد الجرائم الإرهابية إلى جهات قضائية مختصة أو إنسانية لأنه لا يجب التغافل عن مضمون الجريمة المراد الفصل فيها كفعل شاذ وصل إلى أعلى درجات الخطورة مساسا بالنظام العام و القومي أكثر من أي جريمة قتل أو سرقة لأنها إستهدفت الدولة و هذه الأخيرة هي الشعب في حد ذاته.

لقد جاء المرسوم 03/92 في بادئ الأمر لمكافحة ظاهرة الإرهاب متضمن العديد من الأحكام الجزائية ثم جاء بعده المرسوم المتمم و المعدل و هو المرسوم رقم 05/93

[1] د/محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ،ص 1284

المؤرخ في 27 شوال عام 1993 و جاء هذا المرسوم بطبيعته مزدوجة فهو من جهة قوانين نظرا للقوة التي تحوزها و الميادين التي تنظمها و من جهة أخرى هي أعمال ذات صبغة إدارية لأنها تصدر عن سلطة تنفيذية و التي هي مختصة أصلا بالنظر في هذا المجال حيث تأتي المراسيم التشريعية في المرتبة الثانية بعد القوانين .[1]

و لكن بعد تفاقم الظاهرة الإرهابية و أصبحت من الأفراد منظمات الإرهابية و كتائب و زعماء صدر أمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هجري الموافق 25 فبراير 1995 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات وأضيف فيه قسم رابع مكرر بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المواد المعاقب عليها.

الاختصاص: الجهة المختصة للفصل في الأفعال الإرهابية أو التخريبية هي محكمة الجنايات و كذلك الجنح و المخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة في الأفعال الإرهابية أو تخريبية المحالة إليها في بقرار نهائي من غرفة الإتهام .[2]

فاختصاص محكمة الجنايات يكمن في حق الولاية في الحكم جزئيا على الأشخاص البالغين و الحكم على القصر البالغين 16 سنة الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية و تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام .[3]

هناك حاليا نوعا من التداخل في الاختصاص بين المحاكم العسكرية التي يؤول إليها اختصاص البث في الجنايات ضد امن الدولة ، و الجرائم الإرهابية و التخريبية من ضمنها ، و المجالس العادية التي خصها المشرع بالنظر في الجرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية.

ثانيا_ طرق الطعن:

لقد نظم المشرع أحكام الطعن بالنقض في المواد من 495 إلى 528 من ق إ ج

أ- محل وأوجه الطعن :

1-محل الطعن بالنقض :يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في:

* قرارات غرفة الاتهام ما عدا القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية.

* أحكام المحاكم وقرارات المجلس القضائي الفاصلة في الدعوى كآخر درجة أو المتعلقة

---

[1] ضيف مفيدة ،المرجع السابق ،ص106.

[2] انظر المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] انظر المادة 249 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بالاختصاص.

غير أن لا يجوز الطعن بالنقض في:

-الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة.

-قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار باختصاص المادتان 495 و 496 من ق إ ج.

2- أوجه الطعن :لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض إلا عن الأوجه التالية:

-عدم الاختصاص، - تجاوز السلطة، - مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، - انعدام أو قصور الأسباب، - إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة؛ - تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفه أو القرار؛ - مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، - انعدام الأساس القانوني (المادة 500 من ق إ ج).

ج-ميعاد الطعن :يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 08 أيام.[1]

أما بالنسبة التماس إعادة النظر فقد نظم المشرع أحكامه في المواد 531 و 531 مكرر و 531 مكرر1 من ق إ ج.

ب-التماس إعادة النظر :لا يجوز طلب التماس إعادة النظر إلا في:

1-القرارات الصادرة عن المجالس القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي في والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة.

2-الحكام الصادرة عن المحاكم الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة (المادة 531/1 من ق إ ج).

ثانيا: حالات طلب التماس إعادة النظر :لا يجوز طلب التماس إعادة النظر إلا في الحالات التالية:

1-تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على المجني عليه المزعوم قتله هو على قيد الحياة؛

2-إذا أدين شاهد بشهادة زور ضد المحكوم عليه سبق أن أثبت هذا الشاهد بشهادته إدانة هذا الأخير.

3-إدانة متهم آخر بسبب ارتكاب نفس الجناية أو الجنحة بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين؛

[1] محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص213.

4-كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات لم تعرض على القاضي الذي أدان المتهم وقت المحاكمة مع أنها الدليل على البراءة (المادة 531 / 2 من ق إ ج).

ثالثا: الحق في طلب التماس إعادة النظر :بالنسبة للحالات الثلاث الأولى، لا يجوز رفع طلب التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا إلا من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حلة عدم توافر الأهلية، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو غيابه.

بالنسبة للحالة الرابعة، لا يقبل الطلب إلا من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل (المادة 531/3 من ق إ ج).

رابعا: إجراءات رفع الطلب والفصل فيه :لم يحدد المشرع مهلة لرفع طلب التماس إعادة النظر أمام المحكمة ا لعليا، فهو جائز في كل وقت حتى بعد وفاة المحكوم عليه، لأن رفع الطلب يتوقف على ظهور الأدلة الجديدة، وإذا كان الطاعن هو المحكوم عليه أو نائبه أو زوجه أو فروعه أو أصوله، يرفع الطلب في شكل عريضة إلى المحكمة العليا، حيث تودع لدى قلم كتابة المحكمة العليا. [1]

[1] أ/محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص215.

المبحث الثاني_ قمع جريمة احتجاز الرهائن:

تلتزم الدول بالمعاقبة على هذه الجريمة وإنزال العقوبات اللازمة لها ،كما يتوجب عليها اتخاذ التدابير المناسبة وذلك في إطار التعاون القضائي و تسليم المجرمين وسنتطرق إليها من خلال هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول _الجزاءات المقررة لجريمة احتجاز الرهائن:

الجزاءات هي عقوبات يوقعها قاض أو محكمة دولية على متهم بانتهاك قواعد القانون الداخلي أو القانون الجنائي الدولي،وبالتالي فان العقوبة هي جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة .[1]

الفرع الأول _ العقوبات في الاتفاقيات الدولية:

خلت المعاهدات الدولية من الإشارة إلى عقوبات محددة على جريمة احتجاز الرهائن و أحالت إلى التشريعات الوطنية الداخلية في هذا الصدد, إلا أنه يلاحظ أن بعض هذه المواثيق قد تضمنت بعض التدابير التي يجب على الدول الأطراف الإلتزام بها.

فقد تضمنت اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن 1970 بعض التدابير وهي :

1- التزام الدول الأطراف بإدخال جرائم أخذ الرهائن ضمن تشريعاتها الوطنية مع فرض العقوبات المناسبة عليها مع الأخذ في الاعتبار خطورة طبيعتها.

2- التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الضرورية في أقاليمها لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها مع تبادل المعلومات و غيرها من التدابير التي تساهم في منع ارتكاب تلك الجرائم.

3- التزام الدول المتعاقدة التي يوجد المتهم على إقليمها وترفض تسليمه أن تقوم بإحالته إلى السلطات المختصة بقصد محاكمته و توقيع العقاب عليه طبقا لتشريعها الوطني , أي الإلتزام بمبدأ التسليم والمحاكمة.[2]

---

[1] د/علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات (القسم العام)،الدار الجامعية ،2000،ص749.

[2] د/ أسامة حسين محي الدين ،المرجع السابق ،ص347.

4- إلتزام الدول المتعاقدة بإدراج جريمة أخذ الرهائن ضمن الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين و أن ينص عل ذلك صراحة في معاهدات تسليم المجرمين التي تعقد فيما بينها.

و الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية قد استبعدت من نطاق تطبيقها جريمة أخذ الرهائن أثناء النزاعات المسلحة حيث تعرضت اتفاقية جنيف 1949 لهذه الجرائم واعتبرتها جرائم حرب.[1]

ثانيا_ القانون الجنائي الدولي:

نصت المادة:77 من النظام الأساسي للمحكمة أنه عندما تثبت إدانة شخص بإرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة: 05 فيعاقب بإحدى العقوبات السالبة للحرية، علاوة على عقوبات مالية و تكميلية،وإذا ارتكبت أثناء الجلسة ما من شأنه أن يعكر سيرها أو يعطل إجراءاتها، و يمكن للشخص أن يدان على هذا العمل مع إمكانية الحكم عليه بتعويضات مدنية عند الاقتضاء، كما يمكن للمحكمة أن تقضي بتبرئة المتهم في حالة اقتناع المحكمة بثبوت ذلك ومن بين هذه الجرائم جريمة أخذ الرهائن وذلك في حالة الحرب .

وللإشارة فإن المادة:80 من النظام الأساسي نصت أن العقوبة الواجبة التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ترتبط بمبدأ عدم المساس بتطبيق العقوبات في القوانين الوطنية[2].

لكن ما يثير الإشكال في هذه المادة ما هو الحال بالنسبة للدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام من قوانينها الداخلية ؟ الظاهر من النص أنه ليس هناك ما يحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قوانين الدول التي تخالف العقوبات المحددة في النظام الأساسي للمحكمة.

1- العقوبات السالبة للحرية: حددت المادة:77 من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

- السجن المؤقت لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30سنة .
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

[1] د/عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق ،ص 316.

[2] د/عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق ،ص752.

*ما يلاحظ على هذه العقوبات أن عقوبة الإعدام لم ترد ضمن القائمة و هذا تماشيا مع لائحة الأمم المتحدة رقم:128/44 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1989/12/15 و المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، علاوة على العقوبات السابقة يجوز للمحكمة تلقائيا أو بطلب من المدعي العام أن تأمر بتمديد مدة السجن في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه،و يكون التمديد لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات ،أيهما اقل ،و تراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة و المسدد منها، و لا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة و لا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما[1].

– يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم و بالظروف الخاصة بالشخص المدان أو بوجود ظروف أو أكثر من ظروف التشديد.

2– العقوبات المالية التكميلية : بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي :

أ– **عقوبة الغرامة:** تنص القاعدة:146 من القواعد الإجرائية للمحكمة على أنه تفرض الغرامة على المحكوم عليهم و مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الغير (الأطراف الثالثة) الحسن النية ويكون ذلك وفق المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها الإجرائية.

ب– **عقوبة المصادرة:** أما بالنسبة للمصادرة فتأمر بها المحكمة إذا رأت ضرورة لذلك بعد عقد جلسة استماع وتقديم جميع الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات والأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشرة أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة[2]، و ذلك مع مراعاة ما يلي :

* مصالح الغير حسن النية و ذلك بتمكينه من الحضور لتقديم الأدلة ذات الصلة بالقضية.

*ضرورة ربط العلاقة بين هذه العائدات أو الأموال أو الأصول مع الجريمة المرتكبة بشكل مباشر أو غير مباشر.

الفرع الثاني_الجزاءات المقررة في التشريعات الداخلية:

1 أنظر القاعدة:146 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية .

2 أنظر المادة:76 فقرتين02و03 و المادة 63 فقرة01 و القاعدة 143من القواعد الإجرائية للمحكمة .

بالنسبة للاتفاقية اخذ الرهائن فلم تحدد عقوبات لهذه الجريمة ولكنها تطلبت أن تتضمنها الدولة في تشريعاتها الداخلية وتفرض لها عقوبات مناسبة وتأخذ خطورتها بعين الاعتبار.

وسوف نتناول عقوبة احتجاز الرهائن في بعض القوانين على النحو التالي :

أولا _في التشريع البلجيكي :

قررت المادة 347 ق ع البلجيكي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على جريمة أخذ الرهائن ، ولعل هذا السبب يتناسب مع خطورة هذه الجريمة ،كما يتفق مع الالتزامات الدولية بمقتضى الاتفاقية الدولية لأخذ الرهائن والتي تفرض على التشريعات فرض جزاءات مناسبة تتناسب وخطورة هذه الأفعال ،وتخفض العقوبة اذا تم اطلاق سراح الرهينة خلال خمسة أيام من اختطافه لتتراوح من 15الى20سنة ،ولكن تشدد العقوبة الى الاعدام اذا نتج عنها اصابة الرهينة بمرض عضال غير قابل للشفاء أو الى عجز نفسي أو جسدي دائم (مثل الجنون أو الشلل) أو الى فقد أحد الأعضاء فقدا تاما ،وكذلك اذا ثبت أن الرهينة قد تعرض أثناء فترة القبض أو القبض أو الحبس أو الاختطاف الى التعذيب الجسدي أيا كانت نتائج هذا التعذيب .[1]

ثانيا_في التشريع الألماني :

نص المشرع على عقوبة مقيدة للحرية تتراوح من 3-15سنة ،وتشدد العقوبة ليصل حدها الأدنى إلى 10سنوات إذا نتج عن السلوك الإجرامي التسبب عن عمد أو رعونة في وفاة الضحية ولكن إذا حدثت الوفاة بصورة عرضية فلا محل للتشديد .[2]

ثالثا_التشريع المصري:

وفقا للمادة 88 مكرر عقوبات مصري فإنه يعاقب على الجريمة في صورتها البسيطة بعقوبة السجن المشدد.و تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد و ذلك في الحالات الآتية :

أ-استخدام الجاني القوة أو العنف أو التهديد و يتعين أن يستعين الجاني بإحدى هذه الوسائل في تنفيذ جريمته.

ب-اتصاف الجاني بصفة كاذبة :

---

[1] د/إمام حسانين عطا الله ،المرجع السابق ،ص 789.

[2] د/عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق ،ص313.

و ذلك كأن يتخذ الجاني أو يدعي لنفسه صفة أو مهنة تخوله إجراء القبض أو الحجز أو الحبس, وقد يكون ادعاء الجاني بأن له هذه الثقة مقتصرا على القول فقط, كما قد يكون باتخاذ مظاهر مادية من شأنها الإسهام بوجود هذه الصفة للجاني و ذلك كأن يزعم الجاني بأنه عضو ضبط قضائي و يحيط نفسه بمظاهر تدل على ذلك بأن يستخدم سيارة تماثل هيئات الشرطة مثلا.[1]

و يلاحظ أنه لابد من توافر علاقة السببية بين اتصاف الجاني بهذه الصفة و بين تحقق القبض أو الحجز أو الحبس، و مقتضى هذا أن يكون ادعاء الجاني بهذه الصفة لنفسه في الظروف التي حصل فيها ، و بالوسيلة التي تم بها من شأنه أن يسهل ارتكاب الجريمة، سواء بانصياع المجني عليه لأوامره أو بمساعدة جمهور الناس له.

أما إذا كان ما يدل عليه الجاني لا تؤيده المظاهر التي أحاط نفسه بها فإن سبب التشديد لا يعد متوافرا ، فإذا كان الجاني قد زعم أنه عضو ضبط قضائي و كانت هيئته و مظهره يكشف زيف ادعائه و خداعه بحيث يمكن للشخص أن يتبين ذلك فلا يعد سبب التشديد متوافرا.

و تجدر الإشارة إلى أن المعيار المعتمد في هذا الصدد هو معيار الرجل العتاد أو العادي في نفس الظروف التي وقعت بها الجريمة.

ج- التزيي بدون وجه حق بزي موظفي الحكومة:

ولا يعدو هذا السبب إلا أن يكون صورة من صور الاتصاف بصفة كاذبة ، غاية الأمر أن هذه الصفة تتمثل في صفة أحد موظفي الحكومة أو الدولة القائمين على المرافق العامة و الذين يحق لهم ارتداء ملابس معينة أثناء أعمالهم أو خارج أوقات العمل و التي تدل على وظيفة هؤلاء الأشخاص.

فإذا تزي الجاني بزي أفراد الشرطة دون أن يكون من أفرادها وقت مباشرة عمله فإن سبب التشديد يعد متوافرا.و تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون من شأن تزي الجاني بزي موظفي الحكومة أن يخدع المجني عليه, ويسهل للجاني فعله المتعلق بالقبض أو الحجز أو الحبس،[2] و على ذلك فإذا كان الجاني في ارتدائه الزي الخاص بضباط الشرطة حال تنفيذ

[1] د/محمد محمود سعيد ،المرجع السابق ،ص87.

[2] د/عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق ،ص314.

القبض قد ارتداه على نحو مخالف لقواعد ارتداء هذا الزي بما يمكن معه للشخص العادي اكتشاف خداع الجاني له فإن سبب التشديد لا يعد متوافرا.

د- إبراز الجاني أمرا مزورا مدعيا صدوره من إحدى السلطات:

و تعد هذه وسيلة من وسائل الخداع التي يستعين بها الجاني لهذه الوسيلة في إبرازه أو عرضه على المجني عليه محررا يعد من قبيل الأوامر التي تصدر عن إحدى السلطات العامة في الدولة يخوله سلطة تنفيذ القبض أو الحجز.[1]

هـ- إحداث الفعل جروحا من المنصوص عليها في المادتين 240،241 عقوبات:

و يتحقق هذا السبب إذا لجأ الجاني في تنفيذ أفعال القبض أو الاحتجاز أو الحبس إلى استعمال القوة مع المجني عليه فأحدث به بعض الجروح، و يتحقق سبب التشديد أيضا إذا أدى حجز المجني عليه أو حبسه في المكان الذي قيدت فيه حريته إلى إصابته ببعض الجروح.

و يقصد بالجروح المنصوص عليها في المادة 240 عقوبات تلك الجروح التي ينشأ عنه قطع أو انفصال عضو من الجسد أو فقد منفعته والتي ينشأ عنها عاهة مستديمة.

بينما تشير المادة 241 عقوبات إلى الجروح التي ينشأ عنها مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما. ويتميز هذا السبب عن سابقيه في كونه يتحقق بعد ارتكاب الجريمة و يتعلق بصفة خاصة بتبعيتها.

و- مقاومة الجاني للسلطات العامة:

و يجب لتشديد العقاب في هذه الحالة أن يقع من الجاني مقاومة لأحد أعضاء السلطة العامة و أن تقع هذه المقاومة أثناء تأدية السلطة العامة وظيفتهم في إخلاء سبيل الرهائن من حوزة الجاني و على ذلك فإن كانت المقاومة قد وقعت في مواجهة أفراد عاديين حاولوا تخليص الرهائن من حوزة الجاني فإن سبب التشديد لا يعد متوافرا.

و يتم تشديد العقوبة إلى الإعدام إذا ما ترتب على فعل الجاني وفاة أحد الأشخاص و ذلك أيا كانت هويته سواء كان المقبوض عليه أو الرهينة أم كان شخصا من المكلفين بتخليصه أم شخصا تصادف مروره.[2]

و من ثم فإن سبب التشديد يعد متوافرا متى تحققت النتيجة الإجرامية حتى و لو لم يقصدها الجاني .

الفرع الثالث _ الجزاءات المقررة في التشريع الجزائري:

[1] د/أمير فرج يوسف ،جرائم أمن الدولة في الداخل والخارج،ددن ،مصر،2009، ص204.

[2] د/ محمد محمود سعيد ،المرجع السابق ،ص89.

كما سبق الإشارة إليه فان المشرع الجزائري استحدث جريمة احتجاز الرهائن بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات أين تم تعديل المادة 87 مكرر التي عددت الجرائم المعتبرة إرهابية أو تخريبية ، إلا أن اللافت للانتباه انه لم يتم تعديل المادة 87 كرر1 التي تنص على العقوبات للنص على العقوبات المقررة للأفعال المجرمة المضافة بموجب المادة 87 مكرر، وبالتالي فان المشرع قد سهى واسقط النص على عقوبة جريمة احتجاز الرهائن ، إلا أن قصد المشرع بصمته هذا تطبيق نص المادة 87 مكرر2 و بالتالي الإحالة إلى العقوبة الواردة في المادة التي تجرم الفعل بدون وصف الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات وبالتالي في هذه الحالة نذهب لتطبيق المادة 291 منه [1]، حيث نص المشرع في المادة 291 من قانون العقوبات على أن العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة و ترفع هذه العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة استمرار حجز الشخص المختطف لمدة أكثر من شهر ، كما أشارت المادتين 292 و 293 إلى أن العقوبة تصل إلى السجن المؤبد إذا وقع الاختطاف مع ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو انتحال اسم كاذب أو بموجب اسم مزور ، أو استعمال لتنفيذ فعله وسائل نقل آلية أو قام بتهديد المجني عليه بالقتل ، أو قام بالتعذيب ألبدني على الشخص المختطف ، أو كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية و في حالة القيام بالخطف أو محاولة ذلك باستخدام العنف أو التهديد أو الغش فالعقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج و ذلك ما أكده نص المادة 293مكرر[2]، إلا أن هذا يكون في رأي بعض الفقه تجاوزا لمبدأ الشرعية إذ يجب حسبهم النص صراحة على عقوبة هذه الجريمة أو النص الصريح على الإحالة في تحديد العقوبة إلى المادة من 291 قانون العقوبات.

المطلب الثاني_التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين في جريمة احتجاز الرهائن:

إن التعاون القضائي الدولي من أسمى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة , إذ يوفّق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها , وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب , وبدون هذا التعاون فلا يمكن للدولة أن تمارسه, فإنّ التعاون الدولي

[1] ضيف مفيدة ،المرجع السابق ،ص89.

[2] نبيل صقر ،الوسيط في جرائم الأشخاص ،د ط ،دار الهدى ،الجزائر ،2009،ص 189.

قد انحصر في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول, التي تحول دون قدرتها على محاكمة الجاني طبقا لقانونها أو تنفيذ العقوبة عليه،وقد كان نظام تسليم المجرمين أفضل وسيلة لتحقيق ذلك ,إذ نصت عليه الاتفاقيات الدولية كما راحت الدول إلى إصداره في تشريعاتها الداخلية لتنظيمه وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب :

الفرع الأول_ التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية :

سنعرض إلى أهم الاتفاقيات التي تمس الجريمة موضوع الدراسة وذلك فيما يلي :

أولا_ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن:

تلزم اتفاقية أخذ الرهائن الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها للحيلولة دون وقوع جرائم خطف الرهائن وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإعداد لمثل هذه الجرائم على أراضيها (م4/أ) [1].

وتلزم الاتفاقية كذلك الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها في مجال الإجراءات الجنائية ووضع الأدلة الجنائية ووضع الأدلة الجنائية تحت تصرف بعضها البعض لضرورة الإجراءات وذلك بما لا يتعارض مع التزامات الدولة في أي معاهدة هي طرف بها وتتعلق بالتعاون القضائي (م11) .[2]

تأخذ الاتفاقية بمبدأ تسليم المجرمين أو المحاكمة، وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة والتعاون من أجل العقاب عليها بعد وقوعها.

وقد أضافت الاتفاقية إلى شروط التسليم الواردة في المعاهدات حكمًا هامًا، حيث فرضت المادة التاسعة منها على الدول الأطراف التزامًا برفض طلب تسليم المتهم إذا كانت لدى الدولة أسباب جدية تحملها على الاعتقاد بأن:

طلب التسليم قد قدم بغرض محاكمة أو معاقبة الشخص بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي.

ب- إذا كان وضع ذلك الشخص سوف يكون عرضه للتأثر بأي سبب من تلك الأسباب أو سبب أن دولته لن تستطيع توفير الحماية له.

---

[1] د/ محمد وليد أحمد جرادي،الإرهاب في الشريعة والقانون،ط1،دار النفائس،لبنان ،2008،ص360

[2] منصور بن مقعد خالد الربيعان،المرجع السابق،ص107.

وقد جاءت المادة الرابعة أن على الاتفاقية أن على الدول الأطراف التعاون على منع وقوع الجريمة باتخاذ التدابير العملية لمنع الإعداد والتحضير لارتكاب الجريمة داخل أراضيها أو خارجها، لاسيما الأنشطة غير المشروعة للذين يقومون بالتشجيع أو التحريض أو التنظيم أو الاشتراك في أعمال جريمة اخذ الرهائن.[1]

ثانيا_اتفاقية نيويورك 1973 لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية:

نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على إنه في حال ارتكاب متهم يتمتع بجنسية دولة ما لأحد الجرائم الداخلية في نطاق تطبيق الاتفاقية ورفض الدولة المتعاقدة تسليمه للدولة المعتدى عليها أو المرتكب على إقليمها بحجة أن هذا المتهم من رعاياها، فإن تلك الدولة تلتزم بإحالة المتهم إلى سلطاتها القضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليمها كما تلتزم بإبلاغ الدولة طالبة التسليم بالإجراءات القانونية التي اتخذتها ضد المتهم طبقاً لقوانينها وتشريعاتها الوطنية، وقد جاءت المادة الثامنة من الاتفاقية لتحدد سبل التعاون بين الدول لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية التي تدخل ضمن نطاق تطبيقها.[2]

ثالثا_اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين:

ألزمت المادة الثالثة من الاتفاقية كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها القضائية بالجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منها، ذلك إذا ارتكب أي منها على إقليمها أو على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها، أو عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة يتمتع بجنسيتها أو عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية ويقوم بممارسة وظائفه باسم هذه الدولة، أو عندما يتواجد المتهم بارتكاب الجريمة فوق إقليمها ولا ترغب الدولة لسبب أو لأخر في تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك.

ولم تتضمن الاتفاقية النص على عقوبات محددة توقع على مرتكبي هذه الجرائم، وإنما اكتفت بإلزام الدول الأطراف بان تضع تشريعاتها الداخلية العقوبات الرادعة لتلك الجرائم بما

---

[2] انظر المادة (4)من اتفاقية أحذ الرهائن 1979.

[2] اشرف لاشين ،(لجرائم الماسة بتقييد حرية الأشخاص والموظفين الدوليين)،متاح على الموقعwww.Droit. Algerie.Com تاريخ الاطلاع 2014/2/19،الساعة 14.00.

2 لونيسي علي ،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، (رسالة دكتوراه) ،جامعة مولود معمري ،الجزائر ،2012/7/4 ،ص123.

يتناسب مع خطورتها، بالإضافة لتأسيس اختصاصها القضائي بالمحاكمة وتوقيع العقاب إذا ما ارتكبت هذه الجرائم ضد إحدى الحالات السالف الإشارة إليها.

كذلك نصت المادة الخامسة على إلزام الدولة التي يتمكن المتهم من الفرار منها بأن تخطر جميع الدول المعنية بكافة المعلومات المتعلقة بالمتهم ووقائع الجريمة، كما نصت المادة العاشرة على أن تقدم الدول الإطراف كل منها للأخرى أقصى قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن تلك الجرائم.

وقد جاءت المادة السابعة من الاتفاقية لتشير إلى انه إذا لم تقم الدولة الطرف في الاتفاقية والتي يوجد على إقليمها المتهم بتسليمه للدولة الطالبة، فعليها بدون استثناء أو تأخير غير ضروري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته وفقًا للإجراءات التي تتفق مع قوانينها.[1]

رابعا_ نظام المحكمة الجنائية الدولية :

إن تعاون الدول مع المحكمة لتنفيذ أحكامها و قراراتها و طلباتها يعتبر هو السبيل الوحيد كما انه واجب دولي و لغرض ذلك يتعين على الدول الأطراف إدراج الإجراءات اللازمة لذلك في قوانينها الوطنية .

ا- طلبات التعاون وفقا للمادة 87 من نظام الأساسي للمحكمة :

تقدم المحكمة طلبات التعاون إلى الدول الأطراف عن طريق الدبلوماسي أو أية طريق أخر و يكون الطلب و المستندات المؤيدة له بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه لها الطلب أو مصحوب بترجمة إلى إحدى هده اللغات و إما بإحدى لغتي المحكمة .

*يقوم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر و يتلقى الردود والمستندات و المعلومات من الدول الموجه إليها الطلب كما يتلقى الرسائل من الأمين العام للأمم المتحدة ثم يحيل هذه الرسائل و الردود إلى هيئة الرئاسة أو إلى مكتب المدعي العام أو كليهما .

* كما يقوم مكتب المدعي العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام إلى الدول الموجه إليها الطلب و يتلقى الردود و المعلومات و الوثائق منها .[2]

[1] لونيسي علي،المرجع السابق،ص124.

[2] د/عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق ،ص764.

ب- أوجه أو صور التعاون الدولي في التنفيذ : ذكرت المادة: 93 من النظام الأساسي أشكال التعاون مع الدول الأطراف و هي تتعلق بمجالات أربع:التحقيق الملاحقة و التقديم إلى المحكمة و تنفيذ القرارات و إلغاء القبض على المحكوم الفار .

- فبالنسبة للتحقيق فان صلاحيات الممنوحة للمدعي العام تخوله بعد الحصول على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة و بعد التشاور مع الدولة المتعاونة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها اتخاذ أي إجراء أو تدبير من تدابير الضرورية للتحقيق وفقا لأحكام المادة:1/39 من النظام الأساسي.

- أما بالنسبة للملاحقة و التقديم إلى المحكمة و باعتبار أن الحضور الشخصي للمتهم يعد إجراءا جوهريا طالما أن المحاكمات لا تجري في غيابه لذلك تطلب المحكمة من أي دولة القبض على الشخص المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة قيد التحقيق و تقديمه وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض و التقديم وفقا لأحكام النظام الأساسي و للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية حيث تقدم المحكمة طلب إلى الدولة التي يكون المطلوب في إقليمها و ترفق الطلب بالمواد المؤيدة له الواردة في المادة 91 من النظام الأساسي .[1]

و قد تعرض المحكمة في هذا الإطار مسألة تتعلق بالمقبولية في حال تقدم المطلوب بطعن أمام المحكمة الوطنية على أساس عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين ففي هذه الحالة يجب أن تتشاور المحكمة مع الدولة الموجه إليها الطلب لتحديد مدى صحة هذا الطعن من عدمه فان كان صحيحا امتنعت الدولة عن تنفيذه و إذا كان غير ذلك سلمت الدولة هدا الشخص إلى المحكمة و يختص القضاء الوطني في تحديد صحة هذا الطعن من عدمه و يمكن أن تعترض الدولة طلبات تسليم متعددة بشأن الفرد عندما تبلغ الدولة الطرف كل من المحكمة و الدولة الطالبة بالواقعة و تعطي الأولوية للمحكمة إذا كانت قد جزمت في مقبولية الدعوى.

كما ترسل الدولة الموجه إليها الطلب إخطارا بقرارها المدعي العام ليتصرف بمقتضى الفقرة 10 من المادة 19 من النظام الأساسي .

أما بالنسبة لطلبات إلقاء القبض الاحتياطي و يكون ذلك حين إبلاغ الدولة بطلب التقديم و مستنداته و يفرج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا و إذا لم تتلقى الدولة الطلب و المستندات المؤيدة له خلال مدة 60 يوم من تاريخ القبض الاحتياطي و يجب أن يشتمل

[1] انظر المادة 91من نظام روما الأساسي .

الطلب على معلومات تصف الشخص المطلوب و بيان موجز بالجرائم المطلوب القبض عليه من اجلها و بيان بوجود أمر القبض لو حكم إدانة ضد هذا الشخص و بيان طلب التقديم و مستنداته و يجب أن يكون الطلب كتابيا و مرسل عن طريق قنوات الاتصال المحددة سلفا بين المحكمة و الدول الأطراف . [1]

الفرع الثاني _ التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين في التشريع الجزائري :

صنفت مختلف المواثيق الدولية الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم العادية الخاضعة للتسليم دون التمييز بين دوافع إرتكابها ،وقد انضمت الجزائر منذ استقلالها إلى اتفاقيات دولية إقليمية متعددة مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حيث نصت في مادتها 5على تسليم المجرمين والتعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية[2],وهذا لتكريس مبدأ التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية،[3] وقد أعطت لنصوص الاتفاقيات الدولية مكانة تسمو على القانون الداخلي من حيث التطبيق وهذا ما تبينه المادة 132 من الدستور المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يكون التسليم بناءا على قانون الإجراءات الجزائية ما لم تنص الاتفاقيات الدولية على خلاف ذلك.

إن الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر تشبه إلى حد كبير الاتفاقيات الأوروبية وتأخذ بالمبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقيات النموذجية لتسليم المجرمين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 35-116.

كما انضمت إلى عدة اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين مع الدول التالية : المغرب (15 مارس 1963) تونس (14 نوفمبر 1963) جمهورية مصر العربية (29 جويلية 1965) فرنسا (29 جويلية 1965) و (14 أكتوبر 1966) موريتانيا (15 جانفي 1970) بلجيكا (8 أكتوبر 1970) ألمانيا الديمقراطية 21 نوفمبر 1973 كوبا (30 أوت 1990) .

---

[1] أحمد بوبوش، (دراسات في القانون الجنائي الدولي)، 2007،متاح غلى الموقع http://www.ahewar.org ،تاريخ الاطلاع 2014/2/18،الساعة 16.00.

[2] احمد محمود خليل ، الجريمة المنظمة (الإرهاب وغسيل الأموال)،المكتب الجامعي الحديث ،مصر،2008،ص87.

[3] انظر المادة 27من الدستور الجزائري2008.

أما الأحكام المنظمة لتسليم المجرمين في التشريع الجزائري فإنها وردت في قانون الإجراءات الجزائية, حيث أفرد لها المشرع باب كامل يحتوي على 27 مادة, وهو الباب الأول للكتاب السابع ,الخاص بالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية.[1]

الخاتمة

[1] انظر المواد 694الى 720من قانون الإجراءات الجزائية.

الخاتمة :

احتجاز الرهائن هو قيام أي شخص بالقبض على شخص آخر " الرهينة " أو أن احتجزه أواتهديد بقتله أو ايذائه أو استمرار احتجازه ، من أجل اكراه طرف ثالث ، على القيام بفعل معين كشرط صريح للإفراج عن الرهينة.

وتعد ظاهرة احتجاز الرهائن من أخطر التحديات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر. وقد أصبح من المؤكد أن هذه الجريمة ليست لصيقة بمنطقة جغرافية معينة أو بدين معين أو بثقافة معينة.
بل لها طابع عالمي، حيث تعرفها دول صناعية متقدمة، كما تعرفها دول نامية، وتشهدها دول ومجتمعات إسلامية، كما تشهدها دول ومجتمعات غير إسلامية.

لذلك فقد تناولنا بالدراسة هذه الجريمة من كافة جوانبها الموضوعية والاجرائية وذلك بغرض التعرف على ملامحها وخصائصها ،وارساء التطبيق القانوني الصحيح عليها .

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا نتائج وتوصيات مقترحة أجملها فيما يلي :

أولا :النتائج

يترتب على جريمة احتجاز الرهائن نتائج أهمها:

- جريمة احتجاز الرهائن أصبحت من الجرائم التي يستخدمها الإرهابيون كوسيلة ضغط على المجتمع الدولي لتحقيق أغراضهم سواء كانت سياسية أو مالية .

- تجريم احتجاز الرهائن على المستوى الدولي وكذلك الداخلي وآخرها المشرع الجزائري الذي أدرجها حديثا ضمن الأعمال الإرهابية وهذا إن دل على شيء فهو لخطورة هذه الجريمة وما يترتب عنها من أضرار للمجتمع .
- إن جريمة احتجاز الرهائن تؤدي إلى عدم الاستقرار العالمي وإضعاف التعاون فيما بين أعضاء الأسرة الدولية وينشئ بؤرا للتوتر نتيجة هذه الأعمال الإرهابية خاصة إذا كانت الأطراف التي تمت فيها العمليات الإرهابية دولا أعضاء في المجتمع الدولي .
- جريمة احتجاز الرهائن لم تفرد لها اتفاقية احتجاز الرهائن قواعد إجرائية خاصة أو عقوبات وإنما أحالت ذلك إلى التشريعات الداخلية ،أما نظام روما فقد نظم إجراءاتها وفقا للقواعد الإجرائية وذلك باعتبارها جريمة دولية من جرائم الحرب.
- إن المشرع الجزائري كرر بنص المادة 87 مكرر مجموعة من الجرائم تناولها بالقواعد العامة في قانون العقوبات حيث أشار إلى أن العقوبة تكون مشددة إذا ما اقترنت الجريمة بالإرهاب، لكن بالنسبة لجريمة احتجاز الرهائن فان لم يرد لها نص خاص في القواعد العامة .

ثانيا:التوصيات

من خلال دراسة جريمة احتجاز الرهائن وبيان ما توصل إليه من نتائج ينبغي له أن يشير إلى أهم الآراء والمقترحات والتوصيات التي خلص إليها أثناء مناقشة المسائل التي أثارها موضوع البحث بالقدر الذي يقتضيه هذا المقام، وذلك على النحو التالي:

- نوصي المشرع الجزائري بأن يعدل نص المادة 87مكرر الجديدة وتوضيح العقوبة المقررة لهذه الجريمة.
- ضرورة وجود مواجهة تشريعية مجدية و محققة للردع.
- إنشاء إدارة عامة للشرطة للوقاية من الجريمة ضمن الأجهزة الأمنية لتتولى مهام التخطيط والتنفيذ لأنشطة الوقاية من الجريمة وإشراك المجتمع في هذه الأنشطة.
- اعتماد الأجهزة الأمنية في مواجهة أزمة احتجاز الرهائن على أسلوب التفاوض مع الخاطفين لإنهاء أزمة احتجاز الرهائن القائم على فكرة المساومة والإقناع والضغط، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا في حالة فشل الطرق السلمية، أو عندما تصبح حياة الرهائن في خطر حيث أنه يجب معاملة المختطفين بدقة

وحرص لمعرفة المعلومات الهامة المتعلقة بهم وبجنسياتهم وبالجهات المنتمين إليها ،ومعرفة الجهات المساندة لهم ومعرفة مطالبهم وغير ذلك من المعلومات.

- زيادة التعاون على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة هذه الجريمة, لتبادل الخبرات والتجارب بما في ذلك التدريب لضمان الفعالية في محاربة هذه الجريمة.
- تبادل المعلومات الإستخبارية عن المختطفين، بين مختلف الوكالات والهيئات داخل الدولة نفسها ؛ وبينها وبين مثيلاتها في الدول المجاورة ودول الإقليم .
- التركيز على أهمية تحييد واستيعاب المنظمات الإرهابية ، وفتح قنوات الاتصال معها لمعرفة حقيقتها ودوافعها ومعتقداتها، مع عدم التنازل عن الحد الأدنى من الرد الفوري والردع العاجل لأية هجمات إرهابية محتملة، والحرص الشديد على عدم إظهار أي جوانب أو مظاهر ضعف حكومي .
- تعزيز الترسانة القانونية الموجودة في مجال مكافحة هذه الجريمة واعتماد تدابير ملزمة قانونا لمكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية .
- دفع الفدية يسمح بتمويل الإرهاب و يشجع عمليات احتجاز الرهائن

الملحق

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

مكان المنشأ : نيويورك تاريخ الإنشاء : (01/04/1431) 18/12/1979

تاريخ الموافقة : غير محدد تاريخ الإلغاء : غير محدد

تاريخ الإنتهاء : غير محدد تاريخ العمل : 18/01/1980

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول .

وإذ تقر, بوجه خاص، بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب على النحو المجسّد في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

وإذ ترى أن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً بالغاً للمجتمع الدولي، وأن أي مرتكب لهذه الجريمة يجب أن يقدم للمحاكم أو يتم تسليه طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

واقتناعاً منها بأن ثمة ضرورة ملحة لتنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعَّالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولي.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1-

1)أي شخص يقبض على شخص آخر (يُشار إليه فيما يلي بكلمة "الرهينة") أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.

2)أي شخص:

أ) يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن .

ب) أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكاً لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل .

يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

المادة 2-

تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

المادة 3-

(1تتخذ الدولة الطرف التي يحتجز مرتكب الجريمة رهينة في أراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة، ولاسيما تأمين الإفراج عنه، ولتيسير سفره، عند الاقتضاء، بعد إطلاق سراحه.

(2إذا وقوع في حيازة دولة طرف شيء يكون مرتكب الجريمة قد حصل عليه نتيجة لأخذ الرهائن، تقوم الدولة الطرف بردّه في أسرع وقت ممكن إلى الرهينة أو الطرف الثالث المشار إليه في المادة 1، تبعاً للحالة، أو إلى السلطات المختصة التابع لها.

المادة 4-

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة 1، ولاسيما بالقيام بما يلي:

أ- اتخاذ جميع التدابير العملية، كل في إقليمها، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في أراضيها من يعمل من الأشخاص أو المجموعات أو التنظيميات على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن، أو التحريض عليها، أو تنظيميها، أو الاشتراك في ارتكابها .

ب- تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الإدارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

المادة 5-

1)تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 1، يرتكب:

أ) في إقليم تلك الدولة أو على متن السفينة أو طائرة مسجلة فيها.

ب) من قبل أحد مواطنيها أو، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً، من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها.

ج) من أجل إكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به.

د) إزاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً.

2)كذلك تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 في حالة وجود الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة.

3)لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الداخلي.

المادة 6-

1)تقوم أية دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك بإيداعه الحبس أو باتخاذ تدابير أخرى، وفقاً لقوانينها، لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم. وتجري هذه الدولة الطرف، على الفور، تحقيقاً تمهيدياً في الوقائع.

2)يجري إبلاغ تدابير الحبس أو التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، دون تأخير، سواء مباشرةً أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، إلى:

أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

ب) لدولة التي وجّه الإكراه أو شرع فيه ضدها.

ج) الدولة التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجّه الإكراه أو شرع فيه ضده من مواطنيها.

د) الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها.

هـ) الدولة التي يكون الشخص المنسوب إليه الجرم من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها، إن كان عديم الجنسية.

و) المنظمة الدولية الحكومية التي وجه الإكراه أو شرع فيه ضدها.

ز) جميع الدول الأخرى المعنية.

3)يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة:

أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي

يحق لها بوجه آخر إقامة هذا الاتصال أو، إن كان عديم الجنسية، للدولة التي يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها.

ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

4)تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه الجرم، شريطة أن تكون القوانين والأنظمة المذكورة كفيلة بأن تحقق تمام المقاصد المستهدفة بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرة 3 من هذه المادة .

5)لا تخل أحكام الفقرتين 3 و4 من هذه المادة بحق أية دولة طرف، لها حق الولاية القضائية وفقاً للفقرة 1(ب) من المادة 5، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوب إليه الجرم وزيارته.

6)تبادر الدولة التي تجري التحقيق التمهيدي المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، بإبلاغ النتائج تصل إليها إلى الدول أو المنظمة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، وتبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية.

المادة 7-

على الدولة الطرف التي تُجرى فيها محاكمة الشخص المنسوبة إليه الجريمة أن تقوم, وفقاً لقوانينها، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالة المعلومات إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية المعنية .

المادة 8-

1)على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة، إذا لم تقم بتسليمه، أن تعرض الأمر دون أي استثناء كائناً ما كان، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها، على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

2)تُضمن المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 1، في جميع مراحل تلك الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجوداً في إقليمها .

المادة 9-

1)لا تسلّم أية دولة طرف شخصاً يُنسب إليه ارتكاب جريمة، وفقاً لهذه الاتفاقية، إذا كانت

لدى تلك الدولة أسباب جدية تحملها على الاعتقاد:

أ) بأن طلب التسليم بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 قد قدّم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي.

ب) أن وضع ذلك الشخص قد يكون عرضه للتأثير :

1. .بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

2. و بسبب استحالة الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية.

3.بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع اتفاقيات وترتيبات التسليم السارية فيما بين الدول الأطراف بقدر ما هي غير متمشية مع هذه الاتفاقية.

المادة 10-

1) تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 مدرجة، بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

2) إذا ما تلقّت دولة طرف، تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، إذا شاءت أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 1، وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

3) تعتبر الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها، رهناً بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم إليها الطلب.

4)لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 كما لو أنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضاً في أقاليم الدول التي يطلب إليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5.

المادة 11-

1)تتبادل الدول الأطراف المساعدة إلى أقصى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة 1، بما في ذلك إتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الإجراءات.

2)لا تمس أحكام الفقرة 1 من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة.

المادة 12-

بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف 1949 لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة، وفقاً للاتفاقيات المذكورة، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرّفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكلاتها، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

المادة 13-

لا تسري هذه الاتفاقية في الحالات التي يرتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكون الرهينة والشخص المنسوبة إليه الجريمة من مواطني تلك الدولة ويوجد الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليم تلك الدولة .

المادة 14-

ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله بأنه يبرر انتهاك السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، مخالفة لميثاق الأمم المتحدة.

المادة 15-

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية سريان المعاهدات المتعلقة بحق اللجوء النافذة في تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات، على أنه لا يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية الاحتجاج بتلك المعاهدات إزاء دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفاً

في تلك المعاهدات.

المادة 16-

1)يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول، وإذا لم تتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

2)لأية دولة أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

3)لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تحسب هذا التحفظ متي شاءت بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 17-

1)تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى 31 ديسمبر 1980 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

2)تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3)يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 18-

1)تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2)وبالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد إيداع تك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 19-

1)لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2)يسري الانسحاب بعد سنة من تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 20-

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخاً مصدقاً عليها إلى كافة الدول.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون لذلك حسب الأصول كل من حكومته، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المصادر

i. **القران الكريم.**

ii. **. الاتفاقيات :**

1-اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المؤرخة في 12أوت 1949

2-لبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في: 12 أوت 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، والمؤرخ في: 8 جوان1977.

3-البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في: 12 أوت 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي والمؤرخ في: 8 جوان1977.

4-نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة الداخل حيز النفاذ في 17جويلية2002.

iii. **الدستور الجزائري 2008.**

iv. **القوانين:**

1-الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج رعدد49 ،المعدل و المتمم.

2-الأمر رقم 157/66 ، المؤرخ في 8يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المعدل والمتمم.

ثانيا : المراجع

i. المراجع باللغة العربية.

1- المؤلفات :

1. د/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط1،دارهومه ،الجزائر ،2003.
2. د/أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات،القسم الخاص،ط4،دار الطباعة،مصر،1991.
3. د/ أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
4. د/أحمد أبو الروس ،الإرهاب والتطرف والعنف الدولي ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،2001.
5. أحمد محمود خليل ، الجريمة المنظمة (الإرهاب وغسيل الأموال)،المكتب الجامعي الحديث ،مصر،2008.
6. د/أسامة حسين محي الدين ،جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)،المكتب العربي الحديث ،مصر ،2009.
7. د/أمير فرج يوسف ،جرائم أمن الدولة في الداخل والخارج ،د ط ،2009.
8. د/ إسماعيل عبد الفتاح الكافي ،معجم مصطلحات عصر العولمة (مصطلحات سياسية و اجتماعية ونفسية وإعلامية)، دط ددن.
9. د/ إمام حسانين عطاالله ،الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،2004 .
10. جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ،ط1 ، د،د،ن ، مصر،1986.
11. جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ،ج 5 ، ط2 ، دار العلم للجميع ، لبنان.
12. رجب عبد المنعم متولي ،الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر ،دط،ددن،مصر،2002.

13. د/رياض صالح أبو العطا ،قضية الأسرى في ضوء قاعد القانون الدولي الإنساني،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2009.
14. د/صفاء السيد لولو الفار ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة (دراسة فقهية مقارنة)،ط1،مكتبة الوفاء القانونية ،مصر ،2011.
15. محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، لبنان، 1988.
16. أ/محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومه، الجزائر،دت ن.
17. أ /محمد زكي أبو عامر ،أ/سليمان عبد المنعم ،قانون العقوبات (القسم العام)،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،دت ن.
18. د/ محمد محمود سعيد ،جرائم الإرهاب (أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها)، ط1، دار الفكر العربي ، مصر ،1995.
19. د/محمد فتحي عيد ،واقع الإرهاب في الوطن العربي،،مركز الدراسات والبحوث لأكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،السعودية ،1999.
20. د/ محمد وليد أحمد جرادي،الإرهاب في الشريعة والقانون،ط1،دار النفائس،لبنان ،2008.
21. د/محمود صالح العادلي ،موسوعة القانون الجنائي للإرهاب (ج1)،دار الفكر الجامعي،مصر،2003.
22. د/ محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط2،دار النهضة العربية ،مصر،1988.
23. د/ منتصر سعيد حمودة ،الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، ط1، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2008.
24. د/عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،2009.
25. /عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

26. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،2004.
27. د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،الإجراءات الجنائية ،ج1، ،ددن، مصر، دت ن.
28. د/عبد القادر النقوزي ،المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والخارجي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2008.
29. د/ عبد الناصر حرير ، الإرهاب السياسي ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، مصر ،1996 .
30. د/عصام عبد الفتاح مطر ،الجريمة الإرهابية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2008.
31. د/علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،دس ن .
32. د/علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات (القسم العام)،الدار الجامعية ،2000.
33. نبيل صقر ،الوسيط الأشخاص ،د ط ،دار الهدى ،الجزائر ،2009،
34. نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية ،ج1،دار هومه ،الجزائر ،2008.
35. نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية ،ج2،دار هومه ،الجزائر 2008،

2-الرسائل:

1. لونيسي علي ،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، (رسالة دكتوراه) ،جامعة مولود معمري،الجزائر ،2012/7/4 .
2. ضيف مفيدة ،سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ،(رسالة ماجستير)،جامعة قسنطينة،الجزائر،2009 /2010.

3. منصور بن مقعد خالد الربيعان ،احتجاز الرهائن وعقوبته ،(رسالة ماجستير) ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الجزائر،2006/06/14 .

3-المقالات:

1. أحمد بوبوش، دراسات في القانون الجنائي الدولي، 2007،متاح غلى الموقع http://www.ahewar.org،تاريخ الاطلاع 2014/2/18،الساعة 16.00.
2. اشرف لاشين ،(لجرائم الماسة بتقييد حرية الأشخاص والموظفين الدوليين)،متاح على الموقع www.Droit Algerie.Com تاريخ الاطلاع 2014/2/19،الساعة 14.00.

4-التقارير:

جريدة الخبر،واشنطن تدعم موقف الجزائر الرافض لدفع الفدية للإرهابيين، متاح على الموقع *www.elkhabar.com*، تاريخ الاطلاع 2014/1/27، الساعة 16.00.

الفهرس

فهرس الموضوعات

شكروتقدير.....

مقدمة.....**1**

الفصل الأول:الأحكام الموضوعية لجريمة احتجاز الرهائن **4**

المبحث الأول : مفهوم احتجاز الرهائن.....**5**

المطلب الأول : المقصود باحتجاز الرهائن.....**5**

الفرع الأول : تعريف احتجاز الرهائن.....**5**

الفرع الثاني : خصائص احتجاز الرهائن.....**8**

المطلب الثاني :تمييز احتجاز الرهائن عن بعض المصطلحات المشابهة.....**10**

الفرع الأول :التفرقة بين احتجاز الرهائن و المصطلحات المشابهة.....**10**

الفرع الثاني :العلاقة بين احتجاز الرهائن و المفاهيم المتعلقة به.....**13** **المطلب الثالث : تجريم احتجاز الرهائن**.....**15**

الفرع الأول : تجريم احتجاز الرهائن قي الاتفاقيات الدولية.....**15**

الفرع الثاني : تجريم احتجاز الرهائن في التشريعات الداخلية.....**18**

الفرع الثالث: تجريم احتجاز الرهائن في التشريع الجزائري.....**20**

المبحث الثاني :أركان جريمة احتجاز الرهائن..... **23**

المطلب الأول :الركن المادي.....**23**

الفرع الأول: الركن المادي في الاتفاقيات الدولية.....**23**

الفرع الثاني: الركن المادي في بعض التشريعات الداخلية.....**29**

الفرع الثالث: الركن المادي في التشريع الجزائري.....**33**

المطلب الثاني :الركن المعنوي **37**

الفرع الأول :الركن المعنوي في الاتفاقيات الدولية.....**37**

الفرع الثاني: الركن المعنوي في التشريعات الداخلية **38**

الفرع الثالث: الركن المعنوي في التشريع الجزائري.....**40**

الفصل الثاني :الأحكام الإجرائية والقمعية لجريمة احتجاز الرهائن.....**41**

المبحث الأول : إجراءات المتابعة لجريمة احتجاز الرهائن 42
المطلب الأول:التحقيق في الجريمة.....**42**
الفرع الأول : التحقيق في الاتفاقيات الدولية.....**42**
الفرع الثاني : التحقيق في التشريعات الداخلية.....**45**
الفرع الثالث : التحقيق في التشريع الجزائري.....**49**
المطلب الثاني :المحاكمة وطرق الطعن..... **52**
الفرع الأول: المحاكمة وطرق الطعن الاتفاقيات الدولية.....**52**
الفرع الثاني: المحاكمة وطرق الطعن التشريعات الداخلية.....**56**
الفرع الثالث : المحاكمة وطرق الطعن التشريع الجزائري.....**59**
المبحث الثاني : قمع جريمة احتجاز الرهائن 62
المطلب الأول :الجزاءات المقررة لجريمة احتجاز الرهائن.....**62**
الفرع الأول : الجزاءات المقررة في الاتفاقيات الدولية.....**62**
الفرع الثاني:الجزاءات المقررة في التشريعات الداخلية.....65
الفرع الثالث : الجزاءات المقررة في التشريع الجزائري.....**68**
المطلب الثاني:التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين في جريمة احتجاز الرهائن.....**69**
الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية.....**69**
الفرع الثاني : التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين في التشريع الجزائري **74**
الخاتمة..... 76
الملاحق.....79
قائمة المراجع والمصادر.....87
فهرس الموضوعات 92